جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون دولي عام
رقم: .....

إعداد الطالب:
بركات ريان

يوم: ..2020/10/15

الحماية القانونية للبعثة الدبلوماسية

لجنة المناقشة:

بن عبد الله عادل	استاذ تعليم عالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
طيار محمد السعيد	استاذ مساعد ا	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
بلورغي منيرة	استاذ محاضر ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

بسم الله الرحمان الرحيم

اقرأ باسم ربك الذي خلق"1"خلق الإنسان من علق"2" اقرأ وربك الأكرم"3"الذي علم بالقلم"4'علم الإنسان ما لم يعلم"5"

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

أولا الحمد لله رب العالمين على كل النعم التي لا تعد وتحصى،الحمد لله ربي العالمين الذي وفقني على إتمام هذا العمل.

واتقد بكل الشكر و التقدير للأستاذ المشرف الأستاذ طيار محمد السعيد الذي قبل الإشراف على هذا العمل كما اشكره على كل المساعدات والتوجيهات التي قدمها لي طيلة مشوار عمل هذه المذكرة.

وأتقدم بكل الشكر والعرفان لكل من ساهم و مد لي يد العون في انجاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد.

الإهداء

إلى والديا الكريمين أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة وعافية.

إلى كل أخواتي وإخوتي حفظهم الله ورعاهم.

مقدمة

مقدمة

مقدمة:

إن حماية البعثة الدبلوماسية تتطلب مجموعة من الآليات القانونية التي تساعدها على أداء مهامها داخل الدولة المستقبلة ومن بين هذه القواعد نجد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام1961،و تعتبر البعثة هي حلقة الوصل بين الدولتين أين تقوم على توطيد العلاقات بينهما.

وللبعثة الدبلوماسية أهمية كبيرة في القانون الدولي وضعت لها اتفاقيات خاصة بكيفية تعيين البعثة الدبلوماسية وقررت لها مسؤولية دولية في حال انتهاك أو المساس بأحد القوانين أو النصوص التي نصت عليها هذه الاتفاقيات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية.

ومن بين المصادر التي يستمد منها القانون الدبلوماسي نصوصه في مجال الحماية القانونية للبعثة الدبلوماسية نجد العرف الدولي كمصدر أول أين يعتبر هو المصدر الرسمي الذي يتم الرجوع إليه في وضع الاتفاقيات الدولية، ونجد انه أعطى أهمية كبيرة للبعثة الدبلوماسية فيما يخص الحصانات والامتيازات الدبلوماسية،ونجد كذلك المبادئ العامة للقانون التي تعتبر من بين المصادر الأصلية في القانون الدبلوماسي.

إضافة إلى وجود المصادر الاحتياطية التي لها دور فعال في منح المبعوث الدبلوماسي الحماية القانونية من بينها أحكام الفقه والقضاء.

وتقوم البعثة الدبلوماسية بتمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المستقبلة من اجل التفاوض معها بالنيابة عنها،و استطلاع التطورات السياسية و اقتصادية واجتماعية وإرسالها كتقارير لدولتهم من اجل بناء العلاقات الودية بين الدولتين.

ويترتب على الدولة المستقبلة ضمان الحصانات والامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين من خلال تطبيق قوانين و نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961،أين تعتبر

مقدمة

هذه الاتفاقية هي ركيزة العلاقات الدبلوماسية بين الدول،وتعتبر أهم اتفاقية وضعت لحماية البعثة الدبلوماسية حيث تناولت في موادها كيفية تعيين البعثة الدبلوماسية وضمان الحماية لها داخل الدولة المستقبلة، ومن أهم ما جاء فيها لحماية البعثة نجد أنها نصت على وضع امتيازات تخص أعضاء البعثة وأخرى تخص مقر البعثة وامتيازات وحصانات أخرى تتعلق بعمل البعثة، وفي حالة عدم الالتزام بالقوانين أو المساس بها فانه تترتب مسؤولية دولية على الدولة التي تخترق هذه القوانين،و عليه يستوجب جبر الضرر الذي يلحق بالدولة المتضررة.

الإشكالية:

هل الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 كافية لضمان الحماية للبعثة الدبلوماسية؟

أهمية الموضوع:

لموضوع الحماية القانونية للبعثة الدبلوماسية أهمية كبيرة من ناحية العلمية، إذ انه من الناحية العلمية تكون لها أهمية كبيرة من خلال معرفة القواعد القانونية التي تعمل على حماية البعثة الدبلوماسية من اجل بناء علاقات دبلوماسية ودية مبنية على الأمن والسلم الدوليين.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الدافع الذي جعلني اختار هذا الموضوع هوانه لنا دراسة سابقة له،من خلال دراسة وجوب توفير الحماية القانونية للمبعوثين الدبلوماسيين من خلال دراسة نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961،إذ انه يستوجب من خلال هذه الاتفاقية وضع المبعوث الدبلوماسي في مركز دولي مهم.

أهداف الموضوع:

*معرفة مفهوم الحماية القانونية للمبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي العام.

*تحليل النصوص والقواعد القانونية التي تعمل على توفير الحماية للمبعوث الدبلوماسي .

* معرفة حصانات وامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

المنهج المتبع:

اتبعنا في دراسة موضوعنا هذا المنهج الوصفي من خلال وصفنا للبعثة الدبلوماسية ومعرفة مفهومها بصفة عامة في الفصل الأول،أما التحليلي تطرقنا إليه من خلال تحليلنا للحصانات والامتيازات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام 1961 ، ونجد انه هذا المنهج هو الأكثر ملائمة في وصف موضوعنا للحماية القانونية للبعثة الدبلوماسية.

صعوبات دراسة الموضوع:

من حيث صعوبات الدراسة فان ترجع بصفة أولى إلى قلة المراجع المتعلقة بالموضوع خاصة انه دراسة الموضوع تزامن مع الجائحة كورونا التي يمر بها العالم والجزائر خاص، إضافة أننا وجدنا معظم المراجع التي تحصلنا عليها متشابهة تقريبا في الأفكار و الألفاظ، وعليه فقد كان من ضروري لنا الاعتماد بصفة كبيرة على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

التقسيم الهيكلي لدراسة:

في سياق دراسة الإشكالية المطروحة هل الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 كافية لحماية البعثة الدبلوماسية؟ فان تحليلها يتطلب منا تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية التمثيل الدبلوماسي

المبحث الأول: مفهوم التمثيل الدبلوماسي

المطلب الأول:تعريف البعثة الدبلوماسية

المطلب الثاني: تقسيمات البعثة الدبلوماسية

المبحث الثاني:بداية و نهاية وظيفة البعثة الدبلوماسية

المطلب الأول: بداية وظيفة البعثة الدبلوماسية

المطلب الثاني: نهاية وظيفة البعثة الدبلوماسية

الفصل الثاني:الإطار القانوني لحماية البعثة الدبلوماسية

المبحث الأول:حرمة المبعوث الدبلوماسي وأساس حمايته وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1961

المطلب الأول:الأساس القانوني لمنح الحماية القانونية للبعثة الدبلوماسية

المطلب الثاني:حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1961

المبحث الثاني:الآثار المترتبة عن انتهاك القواعد القانونية للبعثة الدبلوماسية

المطلب الأول: المسؤولية المترتبة عن انتهاك الدول لحصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية

المطلب الثاني: جبر الضرر المترتب عن انتهاك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

الخاتمة:

الفصل الاول

الفصل الأول: ماهية التمثيل الدبلوماسي

_ يعتبر إرسال البعثة الدبلوماسية بين الدول من التقاليد القديمة في القانون الدولي،إذ يرجع جذور كلمة الدبلوماسية إلى اللغة اليونانية ويقصد بها شهادة رسمية أو الوثيقة الرسمية ترسل عبر المبعوث الدبلوماسية، ونجد أن الدبلوماسية قد تطورت عبر العصور فكانت الدبلوماسية القديمة من ثم الدبلوماسية في عهد الإغريق و الدبلوماسية في عهد الروماني والدبلوماسية عند البزنطيين وصولا إلى الدبلوماسية في المجتمع اليوناني وهي مرحلة متشابهة في بعض القواعد إلا أنها تختلف في بعض الأخر؛ وقد انقسم البعثة الدبلوماسية إلى بعثات دبلوماسية تقليدية وأخرى حديثة إضافة إلى البعثات الدبلوماسية لدى المنظمات الدولية.

أما تشكيل البعثة الدبلوماسية تحكمها اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية لعامة 1969 من حيث بدايتها فيما يخص تشكيل أعضائها وكيفية تعينهم و حجمها،و نهايتها من حيث قطع العلاقات و الأسباب التي تؤدي إلى قطع هذه العلاقات وعليه سنفصل في هذا الفصل من خلال مبحثين هما:

المبحث الأول:مفهوم التمثيل الدبلوماسي

المبحث الثاني: بداية ونهاية البعثة الدبلوماسية

المبحث الاول: مفهوم التمثيل الدبلوماسي

إن بناء علاقات دولية ودية بين جميع دول العالم لابد من اعتماد التمثيل الدبلوماسي الذي هو حلقة وصل بين الدول، على اعتبار إن البعثة الدبلوماسية لها مركز مميز في بناء التعاون بين الدول،لذا أعطى لها القانون الدولي أهمية خاصة من خلال توفير الحماية لها من اجل القيام بمهامها على أكمل وجه ذلك لأنها هي صوت الدولة الموفدة لدى الدولة الموفد لها وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية لعام 1961.[1]

المطلب الأول: تعريف البعثة الدبلوماسية

يعد التمثيل الدبلوماسي من الحقوق التي لابد أن تتمتع بها الدولة باعتبار انه هناك مجموعة من روابط التي تربط هذه الدولة بغيرها من الدول،و اكتساب هذا الحق يعتبر تطبيق لمبدأ المساواة بين الدول ذات السيادة الكاملة وذلك في نطاق العلاقات الخارجية،إذ أن هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تضمن حق ممارسة الدولة لسيادتها داخليا وخارجيا،وهذا ما يجعل الدولة تتمتع بالشخصية الدولية وعليه يكون لها الحق في إرسال وقبول الدبلوماسيين دون قيد ولا شرط أين يتم إرسال وقبول البعثة واتفاق بين دولتين وفقا لنص **المادة** 2 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961 والتي نصت على " تنشا العلاقات الدبلوماسية بين الدول و توفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناءا على اتفاق المتبادل بينهما"[2]

1-تيطواري عبد الرزاق-جماية البعثة الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة، أنظر الموقع http ;www.asjp-cerist.dz ،بتاريخ 21_02 _2020 على الساعة 23:10

2-انظر المادة2 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961

الفرع الأول: المقصود بالبعثة الدبلوماسية

تعتبر البعثة الدبلوماسية هيئة رسمية قائمة بذاتها مهمتها تمثيل دولتها لد الدولة المستقبلة من شروط قيامها الرضا و القبول بين الدولتين الموفدة والموفد إليها."[1]

كما أنها تقوم على الاعتراف،بحيث انه يعتبر رفض الدولة للبعثة الدبلوماسية عدم اعترافها بسيادة الدولة الموفدة في المجتمع الدولي، مثال ذلك نجد أن دولة الجزائر ترفض الاعتراف بإسرائيل حيث أنها لا تقيم علاقات معها، و الاعتراف بالدولة يكون عن طريق إرسال مذكرة رسمية لرئيس الدولة أو الحكومة الجديدة ويعتبر الاعتراف كذلك انه من بين الشروط التي تستند عليها الحكومة الجديدة في مشروعيتها."[2] كما انه بمجرد قبول الدولة المستقبلة للبعثة تضمن الدولة الموفدة تعيين رئيس البعثة لدى الدولة المعتمد لديها والذي يسمى إما بسفير أو مندوب سامي."[3]

1-مبروك لشقر، **حماية التمثيل الدبلوماسي الدائم**، انظر الموقعhttps://www.asjp.cerist.dz ،بتاريخ 2020_02_22 ،على الساعة00:29 .

2-عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان،**الحصانات الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي**،الطبعة الاولى،(شركة العبيكان للابحاث و التطوير، الرياض،2008) الصفحة 158

3-عاطف فهد المغاريز، **الحصانة الدبلوماسية بين نظرية وتطبيق**،الطبعة الاولى،(دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009) الصفحة 32

ولابد إن تتحلى البعثة الدبلوماسية أو المبعوث الدبلوماسي بصفات دبلوماسية تجعله قادر على أن يدير هذه العلاقة بين دولتين،كمانه يجب أن يكون يتمتع بالحذر و اللباقة وحسن التصرف وله القدرة على تحقيق كافة الأهداف المبعوث من اجلها والتي هي محاولة توطيد العلاقة بين الدولتين بعيدا عن الأضرار بمصالح بلده، وتختلف مدة تمثيله إذ قد تكون دائمة أو مؤقتة. "1"

وتعتبر البعثة الدبلوماسية أيضا وسيلة تدير الدولة من خلالها لقاءات خارجية مع أشخاص القانون الدولي، و البعثة هنا هي التي تنظم وتهتم بحماية مصالح رعايا الدولة المعتمد لديها.2"

وفيما يخص الدول ناقصة السيادة يتم تمثيلها من قبل الدولة الحامية لها، والدبلوماسية ماهية الأداة الأساسية لإعداد سياسة الدول الخارجية، و العمل على تحقيق مصالح الرعايا في الخارج كما أن البعثة تسعى دائما إلى تحقيق هذه المصالح بالطرق السلمية."3

1 –هادي محمد عبد الله الشذوخي، **المبعوث الدبلوماسي**،الطبعة الاولى(دار الفكرالجامعي،الاسكندرية،2015) الصفحة 9

2– الخيث مصطفى سالم،قدوري تغريد محمد ، **التنظيم القانوني للتعيين في الوظائف الدبلوماسية و فقا لتشريعات العراقية مقارنة بالتشريعات الجزائرية و اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية**، انظر الموقع https://www.asjp.cerist.dz ،بتاريخ 22_02_2020 ،على الساعة 1:25

3–عبد العزيز بن ناصر العبيكان، مرجع سابق، الصفحة 157

الفرع الثاني: مراحل البعثة الدبلوماسية

أولا:**الدبلوماسية القديمة:**

من خلال الوقائع التاريخية نجد أن الدبلوماسية منذ القدم هي وسيلة للاتصال والتفاهم بين الجماعات البشرية، وذلك لان الجماعات البشرية القديمة عرفت الحرب و السلم وإجراءات الصلح و مراسم دينية وسياسية و اتصالات تجارية، كما أننا نجد انه منذ القدم كانت تقام مراسم خاصة عند وفاة الزعيم وعند تولي زعيم جديد للسلطة.

. وكانت الاتصالات آنذاك قائمة عن طريق الرسل يقومون بنقل الرسائل و التبليغات بين القبائل، كما كان في هذه المرحلة يقوم رؤساء القبائل والملوك بإرسال مبعوث خاص إلى رئيس أخر من اجل التباحث معه في مسائل مشتركة مثل العمل على تعزيز السلم و كذلك تسهيل التجارة والإعلام .

* ونجد انه كان هناك خلاف بين المؤلفين و الكتاب بخصوص هذا الشأن ، إذ نجد منهم من يعتبر إن الدبلوماسية الدائمة ظهرت بأول تبادل قام به الكرسي البابوي في القرن الثالث عشر، ويرى البعض الآخر أنها ظهرت منذ القدم مع القبائل و الشعوب و الأمم وتطورت بتطورهم.

* ومن بين مؤيدي الرأي الأول نجد كرونيليوس بلاغا، حيث أن الدبلوماسية بدأت بقيام الكرسي البابوي كخطوة أولى في ايطاليا، وكذلك نجد هيل hill الذي يعتبر أن الدبلوماسية ظهرت مع الدبلوماسية العلنية.

* إلا انه أصحاب هذا الرأي لا يميزون بين الدبلوماسية كأسلوب و بين نظم تطورها إذ تم حصر الدبلوماسية من خلال هذه الفئة على أمم معينة فقط، كما أنهم أوجبوا ضرورة اعتماد المفوضية الدائمة لدى البلاطات الأجنبية."[1]

1-فادي خليل، محمد حسون،عبدالعزيزالمنصور،**تاريخ الدبلوماسية**،دون طبعة،(منشورات جامعة دمشق، دمشق،2008) الصفحة 41

* وكانت العلاقات الدولية في هذه المرحلة تتميز بسمات المجتمع الأسيوي إذ كان الحاكم او الملك هو من يجسد الدولة، كما أن الدبلوماسية في هذه المرحلة كانت توضع لخدمة السياسة الخارجية التي يحدد أهدافها الحكام أو الملوك ، وكانت العلاقات الدبلوماسية في هذه المرحلة مبنية كذلك على السلم لا على الحرب فقط حيث ينظم هذه العلاقات اتفاق يكون بعد التفاوض عن طريق مبعوثين يتمتعون بالحفاوة والتكريم.

ثانيا: الدبلوماسية في عهد الإغريق: في عهد الإغريق انقسمت الدولة إلى عدة مدن لها طبيعة سياسية واقتصادية و ثقافية مستقلة إذ وجب وجود علاقات دبلوماسية بين هذه المدن من اجل حل النزاعات بينها و الوصول إلى أهداف مشتركة ، و المبعوث الدبلوماسي في هذه المرحلة كان مؤقتا إذ أن صفته تنتهي بمجرد انتهاء مهمته الدبلوماسية ، والمبعوث الدبلوماسي هنا هو من أفراد الشعب الذي اختاره عن طريق تجمع شعبي فيه الرجال فقط يجتازون 50 عاما،كما انم المبعوث في هذه المرحلة لا يخضع للقانون الداخلي للمدينة المرسل لها و بمجرد اختراق هذا المبدأ قد تقوم الحرب بين المدينتين،كان كذلك المبعوث محل شك وريبة ذلك لاعتقادين هما:

* الشك في خيانة مصالح مدينته إذ يمنع عليه قبول الهدايا من المدينة المرسل إليها.

* الشك في خيانة مصالح المدينة المرسل إليها مما يؤدي إلى انقلاب شعبها عليها. "1"

ثالثا: الدبلوماسية في عهد الرومان: في عهد الرومان كانت الدبلوماسية غير مجسدة بصفة كاملة إذ أن هذه المرحلة عرفت بهيمنة الدولة الرومانية، حيث أصدرت ومن خلال مرحلة الدولة الموحدة القانون الطبيعي طبق على الجميع دون استثناء واشرف على متابعة

1-منتصر سعيد حمودة، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، الطبعة الاولى،(دار الفكر الجامعي الاسكندرية،2008) الصفحة27

سياستهم الخارجية من خلال هذه المرحلة و هم مكلفون بعقد الاتفاقيات الدولية و إعلان الحرب وعقد السلم ، و تنفذ هذه السياسات من خلال المبعوثين هم الوكلاء،الخطباء يعينون من قبل مجلس الشيوخ بتوصية من البطاركة،ومنحت لهم بعض الحصانات والامتيازات.

أما بالنسبة لمرحلة انقسام الإمبراطورية الرومانية إلى شرقية و غربية نجد انه في الإمبراطورية الشرقية كانت الدبلوماسية الأداة الرئيسية لبقاء الدولة، وذلك من اجل السيطرة و الهيمنة بإتباع أساليب دبلوماسية التي غلب عليها طابع المكر و الفن و الدهاء ، أما بالنسبة للإمبراطورية الغربية فنجد أن ميلانو و رافينا احتلوا مكان روما و عرف العالم خلال هذه الفترة ظهور الدولة الإسلامية و امتدادها السريع شمالا و غربا وشرقا.

رابعا:الدبلوماسية عند البيزنطيين:

تميزت هذه المرحلة من الدبلوماسية بالتفاوض إذ اتبع البيزنطيين الفن الدبلوماسي بدهاء تام و ابتكروا ثلاث أساليب رئيسية هي:

• إثارة خصومات بين شعوب البرابرة

.• بناء صداقة عن طريق الرشوة و تقديم الهدايا للشعوب المجاورة

.• الدعوة إلى دخول المسيحية

كما أن البيزنطيين قاموا بإنشاء ديوان يقومون بتدريب المفوضين لدى الدول الأجنبية و ينبغي على سفراء الدولة البيزنطية الإقلال من مصاريف البعثة، و تتميز أيضا مرحلة الدولة البيزنطية بالاهتمام بمراسم حسن الاستقبال إذ وضع بروتوكول من قبل الإمبراطور قسطنطين جاء فيه قواعد الاستقبال."[1]

1_ محمود خلف،**الدبلوماسية نظرية و ممارسة** ، الطبعة الأ,لى (دار زهران للنشر و اتوزيع، الأردن،2010) الصفحة36

خامسا:**الدبلوماسية في المجتمع الاسلامي:**

كان مصطلح الدبلوماسية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم غير وارد بحيث أن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم،حيث كان يطلق عليها قواعد السير فيقولون السيرة أو السيرة النبوية اي سياسة الرسول الراشدة و قيادته الحكيمة في أوقات السلم والحرب،و يطلق كذلك على القواعد التي تنظم القانون الدولي بقواعد السير و المغازي حيث أن السير قواعد تنظم العلاقات في وقت السلم إما المغازي هي القواعد التي تنظم العلاقات في وقت الحرب، و مصادر الدبلوماسية في الإسلام آنذاك (القران الكريم، السنة النبوية،الأعراف والتقاليد الدولية السائدة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، الشخصية الدبلوماسية للرسول صلى الله عليه وسلم، أعمال الرسول صلى الله عليه وسلم بصفة شخصية).

_ نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم في العلاقات الدبلوماسية الدولية كان يستخدم المحاجلة والجدل و الإيضاح والتبصير بين اليهود و المسحيين المشركين من اجل إيضاح الدعوى الإسلامية للناس،و هي مصطلحات مرادفة للمفاوضات بطريقة مباشرة في العصر الحديث، كما استخدم كذلك المذكرات الدبلوماسية و التي عبارة عن خطابات مكتوبة متبادلة بين الدول.

- محمود خلف ، مرجع سابق ،الصفحة 42

1_الدبلوماسية في عهد الخلفاء الراشدين: لقد مشى الخلفاء الراشدين على خطى السيرة النبوية أين اعتمدوا على الدبلوماسية لنشر الإسلام، كما أنهم استخدموها في وقت السلم والحرب حيث إنهم كانوا كلما قرروا فتح مدينة يرسلون الرسل إليها لدعوتهم للإسلام .

أ_الدبلوماسية في عهد أبي بكر الصديق: كانت قائمة على خطي الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان الاعتداء على الرسل هو بمثابة الاعتداء على الدولة الإسلامية، كما ا نابي بكر الصديق في علاقاته الدبلوماسية أعطى أهمية كبيرة و للرسل من خلال عقد معاهدات هدنة مع الدول المجاورة للدولة الإسلامية إذ انه قام بإرسال رسوله لملك مصر المقوقس و قيصر الروم وأسرى ملك الفرس لعقد معاهدات الهدنة و التي هي المعاهدات الدولية الخاصة بعدم التعدي في وقتنا الحاضر.

ب_**الدبلوماسية في عهد عمر بن الخطاب:** كانت قائمة على اللين والشدة حيث انه قال "لا ينبغي أن يلي هذه الأمة إلا رجل فيه أربع خلال:اللين من غير ضعف،و الشدة في غير عنف،و الإمساك في غير بخل،و السماحة في غير سف"

ج_ **الدبلوماسية في عهد عثمان بن عفان:** كان أول من عقد مؤتمرا دبلوماسيا جمع فيه عمالة في الأمصار للتباحث حول أمور الدولة بحضور كبار الصحابة من المسلمين

د_**الدبلوماسية في عهد علي بن أبي طالب:** وضعت قواعد من اجل اختيار الرسل، ونجد أن وسيلة الرسل آنذاك كانت القوة العقلية و الكتابة من خلال قول علي بن أبي طالب" رسولك ترجمان عقلك و كتابك ابلغ ما ينطق عنك".[1]

1- محمود خلف ، مرجع سابق ،الصفحة44

2_**الدبلوماسية الإسلامية في العهد الأموي:** يعتبر من أهم العصور التي شاهدت استخدام الدبلوماسية من اجل إنشاء الدولة وإدارتها و التعامل مع الدول العالم، ونقلت الخلافة الأموية من العراق إلى الشام أين أصبحت دمشق هي عاصمة الدولة الإسلامية من أوروبا وصولا إلى الصين، كما تمكن الأمويين من إقامة دولة عربية في الأندلس أين زادت علاقاتهم الدبلوماسية مع الدول الأوروبية التي كانت مجاورة لهم.

أ_ الدبلوماسية في عهد الدولة الأموية في دمشق: مؤسس الخلافة الأموية هو الخليفة المعاوية عام 660م، حيث تميز باتخاذه للقرارات الحاسمة بعد تفكير حكيم ،كما كانت له عقلية واقعية وسياسية، اذ نجد انه عمل على إقامة نظام مستقر في فترة زمنية كانت تشهد فئات سياسية مختلفة ومتباينة ومتناقضة، كما انه ابتكر أمورا كثيرة في خلافته كوضعه مقصورة يصلي داخلها في المسجد ليؤمن هجمات الاعتداء عليه وقت صلاته.

وبعد وفاة المعاوية جاء الوليد بن عبد الملك عام705م أين نشبت حرب بين الدولة الأموية والروم،بعده جاء أخوه سليمان الذي جعل دابق في شمالي سوريا معسكرا كبيرا للحرب ضد البزنطيينن و تميزت المرحلة التي تولى فيها سليمان بإعمال دبلوماسية مشهورة ك السفارة العربية إلى الصين."[1]

وبعد وفاة سليمان جاء ابن عمه عمر بن عبد العزيز وهو أول خليفة أموي أوقف الفتوحات الإسلامية من اجل التفرق للإصلاحات الداخلية و تحقيقا للرفاهية أين اعتمد على الدبلوماسية من اجل نشر الدعوة الإسلامية و القضاء على أعداء الدولة الأموية.

1- محمود خلف ، مرجع سابق ،الصفحة46

وبعد عمر بن عبد العزيز جاء ابن أخيه الوليد الثاني وبعده يزيد الثالث و إبراهيم بن الوليد و بعدهم مروان بن محمد الذي قاد عصيانا للسيطرة على الخلافة الاموية، كما شهدت الدولة الأموية تطورا في نظام الحكم و انتقال السلطة أهمها:

• انتقال عاصمة الدولة العربية إلى دمشق التي أصبحت مركزا حضريا و فكريا مهما.

• تحول الخلافة من نظام انتخابي قائم على الشورى إلى نظام وراثي.

• تطور التجارة في عهد الخلافة الأموية أين اتسعت الدبلوماسية العربية إلى العالمية.

• توصية رسلهم الذين يبعثون إلى الدول الأجنبية بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدول.

• احترام الأمويين للرسل الأجانب .

• الاعتماد على رسل لديهم قدرة فائقة في ميدان الدبلوماسية."[1]

ب_**الدبلوماسية الإسلامية في عهد الدولة الأموية لأندلس** : توسعت الدولة الأموية في الغرب بقيادة الوليد بن عبد الملك، أين عبر طارق بن زياد البحر الأبيض المتوسط و نزل بجنوده قرب جبل طارق عام 711م أين قام بهزيمة نكراء بالمملكة القوطية أين قتل أخر ملوك القوط، ودفع هذا بموسى بن نصير إلى عبور مضيق جبل طارق و فتح مدينة شذونة و قرمونة حيث قضى عام كامل في فتح اشبيلية وماردة.

وقد جعل عبد الرحمان الملقب بصقر قريش من قرطبة قاعدة لدولته كما انه تمكن من احتلال سرقسطة عام 780م بعد ان فشل شرلمان ملك الفرنجة من احتلالها، وبعدما توفي

عبد الرحمان جاء عبد الرحمان الثاني لتولي الخلافة أين شهدت الأندلس حركة دبلوماسية من اجل تسوية المنازعات مع الدول المجاورة و التحالف معها،و بعد عبد الرحمان الثاني

1- محمود خلف ، مرجع سابق ،الصفحة46

جاء الأمير محمد الأول عام852م حيث قام بعدة إصلاحات مالية في الدولة وتولى بعد الأمير منذر و بعده أخوه عبد الله عام888م.

وبعدهم جاء الحفيد عبد الرحمان الثالث عام 992م و الذي يعد من أعظم الأمراء الأمويين في اسبانيا الإسلامية حيث عمل على إقرار السلام وإقامة علاقات جيدة مع الدول الأخرى، كما استطاع توحيد اسبانيا تحت سلطته أين عاشت الأندلس بحضارة زاهية أثارت إعجاب أوروبا حيث انه اهتم بالزراعة و التجارة و الصناعة، كما ازدهرت الأندلس في مختلف العلوم وخاصة الدينية و الفلسفية واللغة والتاريخ و الطب، و شهدت الأندلس في عهده ترجمة نظريات الطب و الهندسة. وبعد وفاته جاء ابنه هشام عام976م الذي انشأ عاصمة جديدة أطلق عليها " الزهراء"، وبعده جاء محمد الثاني الذي لقب بالمهدي ثم سليمان ابن حكم."[1]

1- سهيل حسين الفتلاوي، **الدبلوماسية الاسلامية**، الطبعةالاولى(دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2005) الصفحة211

المطلب الثاني: تقسيمات البعثة الدبلوماسية

البعثة الدبلوماسية بعثة قائمة على تفاوت الدرجات بين أعضاءها حيث تصنف إلى بعثات تقليدية و أخرى حديثة، فالبعثات الدبلوماسية التقليدية هي عبارة عن أربعة أنواع نصت عليها المادة 14 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961،أما البعثات الحديثة هي البعثات التي تكون لدى المنظمات الدولية وأخرى بعثات المنظمات الدولية لدى الدول."[1]

الفرع الاول: البعثات الدبلوماسية التقليدية

تتمثل هذه البعثات في أربع أنواع وهذا وفقا لما في المادة 14من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961 وهي كالآتي:

اولا_السفير والقاصد الرسولي: هو رئيس البعثة الدبلوماسية يتمتع بكامل الحماية و الاهتمام لدوره الفعال في بناء العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، اذ عرفه الدكتور سهيل الفتلاوي بأنه" الشخص الذي توكل له مهمة إدارة البعثة الدبلوماسية و يخضع لتوجيهاته جميع أعضاء البعثة كما انه هو الذي تمثل دولته في الدولة المستقبلة." وهذا وفقا للمادة الأولى من اتفاقية فيينا التي تنص على " يقصد بتعبير رئيس البعثة الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة."[2]

وكان يطلق على السفير اسم المحدث و بعدها المفوض إلى أن استقر على مصطلح السفير و هو مصطلح مشتق من كلمة كلتيه بمعنى تابع.

1- منيرة ابو يكر محمد، **الصلات بين العلاقات الدبلوماسية و العلاقات القنصلية**، الطبعة الاولى،(منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2013)الصفحة 95

2- انظر المادة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

ويتم تعيين السفير وفقا لإجراءات معينة:

ـ اختيار السفير: في السابق كان اختيار السفير وفقا لقواعد العرف و القانون اذ يتم اختياره على أساس الحسب والنسب،إضافة إلى الصفات التي يمتلكها من رجاحة العقل و ثقافة عالية والحكمة والشجاعة، إلا انه مع تطور الدبلوماسية أصبح السفير هو من يتحمل نفقات السفارة و عليه فقد فرضت بعض الدول مثل البندقية غرامات على بعض النبلاء و توقع هذه الغرامات على كل من يرفض شغل هذا المنصب.

أما في الوقت الحالي فقد أصبح اختيار السفير وفقا للدراسات العلمية المتخصصة في مجالات العمل الدبلوماسي، ووفقا لاختبار مسابقة عامة تحريرية و شفهية إضافة إلى ضرورة إتقان اللغات الأجنبية لغة واحدة على الأقل.

2ـ الاستمزاج: حيث انه من الضروري على الدولة الموفدة إرسال معلومات خاصة بالشخص السفير اسمه ورتبته و تحصيله العلمي و سيرته الذاتية ذلك من اجل قبول الدولة المستقبلة لهذا الشخص، كما انه يمكن لهذه الدولة رفضه دون الإدلاء بأسباب الرفض وفقا لما جاء في المادة الرابعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961والتي تنص على " • يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها قبل أن تعتمد مرشحها رئيسا لدى الدولة الثانية.

• ليست الدولة المعتمد لديها مضطرة لان تذكر للدولة المعتمدة أسباب رفضها قبول الممثل المقترح."[1]

1–انظر المادة الرابعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

انه لابد من رد على الاستمزاج في مدة تتراوح بين العشرة أيام و عشرون يوما وذلك وفقا لظروف تلك الدولة و يكون هذا في حالة الإيجاب على الطلب.

3_ **قبول السفير المرشح:** يكون قبول السفير بعد مروره بالمراحل السابقة الاختبار والاستمزاج،تقوم دولته بإصدار مرسوم تعيينه و توفير كتاب الإعتماد له،بعدها يقوم الوزير بمباشرة مهامه إذ يبدأ بدراسة عادات وتقاليد ولغة الدولة المعتمد لديها،ودراسة التقارير من السفير قبله و ذلك من اجل تلقي التوجيهات اللازمة التي يتبعها في الدولة المستقبلة،و تسهل له كذلك فهم العلاقات القائمة بين الدولتين،ويؤدي كذلك القسم أمام كل من رئيس دولته ووزير الخارجية،كمرحلة أخيرة يقوم بتقديم أوراق اعتماده لدى الدولة المستقبلة.

4_ رفض السفير المرشح: من حق الدولة المستقبلة رفض السفير دون الإدلاء بأسبابها وذلك وفقا للمادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1961 السابقة الذكر،إلا انه لابد من أن تكون هناك أسباب جوهرية أدت إلى هذا الرفض خاصة إذا كان الكتمان عن هذه الأسباب بشدة،ففي حالة تبرير أسباب الرفض هنا قد يثير حفيظة الدولة الموفدة مما يؤدي إلى تدهور العلاقات بين الدولتين، كما انه لابد من أن يكون هناك سفير بديل للدولة الموفدة،وقد تكون أسباب الرفض انه غير كفئ ليكون على أراضيها او انه شغل منصب سفير في دولة ثالثة و كان له مواقف سلبية اتجاه الدولة التي شغل منصب سفير فيها مخافة من أن يتكرر نفس الشئ في الدولة المستقبلة."[1]

1-هادي محمد عبد الله الشذوخي، مرجع سابق ، الصفحة 36

5_ واجبات المبعوث الدبلوماسي قبل ان يغادر بلده الى مقر عمله: للمبعوث الدبلوماسي بعض الواجبات للقيام بعمله سواء في بلده او في الدولة المعتمد لديها ومن بين واجباته في بلده نجد:

*بعد صدور قرار تعينه من قبل حكومته لابد له من زيارة سفير الدولة المستقبلة.

* من واجبه الإلمام بكل أحوال البلد التي سيعمل فيها.

* القيام بمأدبة عشاء من قبل السفير المعتمد في بلده تكريما له قبل مباشرة عمله في الدولة المعتمد لديها.

*عدم المساس أو نقد البلد التي سيعمل فيها و هذا أثناء مأدبة العشاء.

*أن يحمل معه ملابسه الرسمية فضلا عن البدلة الرسمية التي تقررها الدول لبعض السفراء.

6_ تقديم أوراق اعتماد السفير:

_ ويتم تقديم أوراق اعتماد السفير الى الدولة الموفدة وفقا للإجراءات نلخصها فيما يلي:

6_1/**السلوك قبل تقديم أوراق الاعتماد:** بعد مغادرة المبعوث الدبلوماسي لبلده فانه أول من يقوم بفتح السفارة هو القائم بالأعمال بالنيابة كما انه هو أخر من يغادر البلد في حال قطع العلاقات بين الدولتين،ويكون موعد سفر المبعوث إلى الدولة المعتمد لديها بأسبوع و تكون المراسم في الوزارة الخارجية كما انه لابد من أن تحدد ساعة الوصول أو ميناء الوصول أو رقم رحلة الطيران.

ويستقبل السفير كأحد مندوبي وزارة الخارجية كمدير المراسم و احد معاونيه وذلك تسهيلا لعملية الجواز و الجمارك و من ثم ينقل مباشرة إلى داره."[1]

1_هادي محمدعبد الله الشذوخي، مرجع سابق، الصفحة 49

6_2/تقديم أوراق الاعتماد: بعد الموافقة على المبعوث الدبلوماسي تزود الدولة المستقبلة رئيس البعثة بخطاب اعتماد يخول له من خلاله مباشرة أعماله باسم دولته و يكون هذا الخطاب هو حلقة الوصل بين الدولتين في كل المفاوضات و المحادثات التي يقوم بها."[1]

وبعد وصوله إلى الدولة المعتمد لديها يكون السفير قد اعد نسختين من أوراق الاعتماد النسخة الأولى تقدم الى وزير الخارجية في ظرف مفتوح و يحدد يوم خاص من اجل تقديم النسخة الثانية لرئيس الدولة المعتمد لديها ويشمل هذا الخطاب كافة البيانات المتعلقة برئيس البعثة كاسمه ورتبته و الصفة التي يمثلها و الغرض من تعيينه،و يكون هذا الخطاب مختوم بختم رجاء حسن القبول من اجل استمرار العلاقات الودية بين الدولتين.

6_3/مراسم حفل تقديم أوراق الاعتماد: في يوم تقديم أوراق الاعتماد تجرى مراسم و تكون على شكل إحضار سيارات رئاسية برفقة رجال المراسم إلى صالون السفارة مصطحبة السفير في سيارة يكون مرفوع عليها علم الدولة الموفدة و المستقبلة و ترافقهم سيارات لبعض أعضاء

السفارة مسبوقين بدراجات نارية، وأثناء نزول السفير يعزف النشيد الوطني لدولتين،و يقوم السفير باستعراض حرس الشرف يسبقه ضابط يحمل علم الدولة المستقبلة.

يدخل السفير إلى صالة الاستقبال أين يستقبله رئيس الدولة ووزير الخارجية يقف في المكان المخصص له يلقي كلمة بعدها يقدم أوراق الاعتماد لرئيس الدولة.

1 _هادي محمد عبد الله الشدوخي، مرجع سابق، الصفحة 51

6_4/**واجبات السفير بعد تقديم أوراق الاعتماد:** للسفير بعض واجبات بعد تقديم أوراق الاعتماد و هي كالآتي:

إخبار وزارة الخارجية بتقديم أوراق الاعتماد.

إرسال إلى كافة السفراء المعتمدين في الدولة المستقبلة يخبرهم بأنه تم تقديم أوراق الاعتماد راغبا في حسن العلاقة معهم.

يقوم السفير بزيارة السفراء العرب بعد زيارة عميد السلك الدبلوماسي.

يقوم السفير بإقامة مأدبة عشاء على شرف وزير الخارجية."[1]

6_5/**الحالات الاستثنائية لحالات تقديم أوراق الاعتماد:** في حالة رئيس الدولة او تنازله تقدم أوراق الاعتماد دون احتفال، أما في حالة وفاة وزير الخارجية أو زوال الدولة يبقى كتاب الاعتماد صالحا.

في حالة وفاة رئيس الدولة المستقبلة لا تلغى أوراق الاعتماد.

في حالة غياب الرئيس أو مرضه يزود من ينوبه بأوراق الاعتماد.

6_6/انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي:

_ أما في حديثنا عن انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي سندرسها من خلال واجباته قبل مغادرته، أسباب انتهاك مهمته، نتائج انتهاء مهمته:

6_6_1/واجبات السفير قبل مغادرته: في حال انتهاء مهمة السفير يقوم ببعض الواجبات التي سنلخصها فيمايلي:

1-هادي محمد عبد الله الشدوخي، مرجع سابق، الصفحة 51

*زيارة السلك الدبلوماسي من أجل توديعة.

*زيارة شخصيات كبار الدولة و توديعهم وترك لهم بطاقته الشخصية والاستئذان لسفر.

*توجيه كتاب إلى ووزارة الخارجية مخطرهم و مستأذنهم بيوم سفره.

_أسباب انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي: كاسبا اعتيادية نجد أن المبعوث الدبلوماسي تنتهي مهمته بانتهاء مدة عمله ضمن المدة الزمنية الممنوحة له ومحددة في أوراق الاعتماد.

*في حالة تقديم استقالته أو عدم قناعته واعتقاده بالسياسة التي تريد الحكومة تطبيقها.

* في حالة فصله ونقله وترقيته إلى رتبة أعلى و أخيرا كحالة وفاته.

* أما عن الأسباب الاستثنائية تكون إما في حالة تذمر الدولة من سلك المبعوث وفي حالة فناء إحدى الدولتين،في حالة شعور الدولة أن الدولة تقوم بعمل عدائي ضدها.

* في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية مع فشل التهدئة بين الدولتين.

*في حالة إلغاء البعثة بسبب اقتصادي أو عجز مالي ويكون هذا باتفاق بين الدولتين.[1]

نتائج انتهاك مهمة المبعوث الدبلوماسي:

في حالة قطع العلاقات لأي سبب كان سواء داخلي أو خارجي.

هذا القطع لا يؤثر على رعايا الدولتين.

لا يؤثر على المعاهدات القائمة بين الدولتين.

1-هادي محمد عبد الله الشدوخي، مرجع سابق، الصفحة 62

ثانيا_ الوزير المفوض: هو رئيس المفوضية معتمد من قبل الدولة الموفدة إلى رئيس الدولة المستقبلة إلا انه اقل رتبة من حيث الأسبقية."[1] حيث انه يأتي في المرتبة الثانية بعد السفير و القاصد الرسولي المادة 14 من اتفاقية فيينا لعام 1961،غير انه في بعض الأحيان يقوم الوزير المفوض ببعض المهام الملقاة على البعثة الدبلوماسية و هذا في حالة ما إذا كان السفير حديث العهد وليس له الخبرة الكاملة.

1_ إجراءات تعيين الوزير المفوض: تتمثل إجراءات تعين الوزير المفوض فيما يلي:

أ_الاستمزاج: و هي نفس العملية التي تطرقنا لها سابقا فيما يخص تعيين السفير إذ انه تتبع نفس الإجراءات بالنسبة للوزير المفوض اي يتم تسميته و إرسال سيرته الذاتية إلى الدولة المستقبلة في انتظار موافقتها عليه.

ب_تقديم أوراق الاعتماد: في هذا الإجراء كذلك نجد أن الوزير المفوض يتبع نفس الإجراءات التي يتبعها السفير في تقديم أوراق اعتماده إذ نجد انه يتمتع بنفس الأهمية التي يتمتع بها السفير.

ج_الاعتماد المتعدد: إذ انه هناك بعض الدول التي تستخدم الاعتماد المتعدد من خلال أنها تعهد لرئيس البعثة الواحدة بتمثيلها في عدة دول ويكون تبريرها في هذه الحالة هو الضعف الاقتصادي لها.

ثالثا_ القائمون بالأعمال: يحتلون المرتبة الثالثة من مراتب المبعوثين الدبلوماسيين ولكن لا يتساوون معهم من حيث الأسبقية، وهم معتمدون لدى وزير الخارجية لدولتهم وعليه نجد ان القائم بالأعمال يختلف عن الوزير المفوض والسفير منة حيث انه يعتمد من قبل وزير الخارجية لا رئيس الدولة،كما أن أوراق اعتماده تقدم لوزير خارجية الدولة المعتمد لديها.

1–منيرة ابو بكر محمد، مرجع سابق،86

وهناك نوعان من القائم بالأعمال هم القائمون بالأعمال الأصلي و القائم بالأعمال بالنيابة نوضحهم كالآتي:

1_ القائم بالأعمال الأصلي: يتم تعيينه في حالة وجود سبب اقتصادي يجعل الدولة مجبرة على تعيينه.

2_ القائم بالأعمال بالنيابة: يكون رئيسا للبعثة في حالة اتفاق الدولتين لأول مرة،كما انه يكون أخر رئيس للبعثة عند قطع العلاقات الدبلوماسية،إلا أن هذا القائم بالأعمال ينوب القائم بالأعمال الأصلي وهذه هي مهمة الرئيسية له.

3_ القائم بالعمال المزدوج: وهذا في حالة عدم وجود مقر للبعثة يكون هناك تمثيل مزدوج.

إجراءات تقديم أوراق الاعتماد: يكون فيها توضيح لكامل معلومات هذا المبعوث و المهمة المبعوث من اجلها كما له حق الحماية و الرعايا الشاملة في الدولة المعتمد لديها، توقع هذه الأوراق من قبل وزير الخارجية و تستقبل من قبل نظيره اي وزير خارجية الدولة المستقبلة،و تكون هذه الأوراق أما بكتاب رسمي أو برقية كما أنها تكون بموجب بروتوكولات.

وبعدها يقوم المبعوث بزيارات من اجل التعارف إذ انه يزور المدير العام ومدير المراسم و بعض مديري وزارة الخارجية"[1]

1-هادي محمد عبد الله الشدوخي، مرجع سابق،89

الفرع الثاني: البعثات الدبلوماسية الحديثة

تتمثل هذه البعثات في ثلاث أنواع هي كالأتي:

اولا_ **المندوب السامي:** تنشا هذه المفوضية في حالات خاصة والتي تكون بين دول تجمعهم رابطة الولاء السياسي مثل رابطة الشعوب البريطانية(الكومونولث) إذ يكون هنا رئيسهم هو المندوب السامي له نفس حصانات وامتيازات السفير، ويختلف في حالة تقديم أوراق اعتماد على اعتبار أن هذه الدول تربطهم رابطة قوية."[1]"

ثانيا_ المفوضيات لدى المنظمات الدولية: لابد على الدول الأعضاء في المنظمات الدولية باختلاف نشاطها الدولي ان توفد ممثلين عنها، يكون بعضهم بصفة دائمة مثال ذلك منظمة الأمم المتحدة و بعض الهيئات التابعة لها، والبعض الأخر يكون بصفة صورية مثل المنظمات المتخصصة والإقليمية.

ثالثا_ البعثات الدبلوماسية للمنظمات الدولية لدى الدول: تعتبر هذه البعثات الأحدث و تكون هذه البعثات معتمدة إما من قبل الدول الأعضاء في المنظمة أو الدول الغير أعضاء فيها، ولا يجوز هنا التمييز بين فئات هذه البعثات إلا في حق الأقدمية و آداب السلوك و يكون ترتيب الرؤساء الذي ينتمون إلى فئة واحدة على حسب تاريخ و ساعة توليهم العمل و تعيينهم يتم باتفاق بين الدولتين."[2]"

1-علي حسين الشامي، **الدبلوماسية نشاتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، الطبعة الثالثة،(دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2007) الصفحة237

2_منيرة ابو بكر محمد، مرجع سابق، الصفحة 88

المبحث الثاني: بداية ونهاية وظيفة البعثة الدبلوماسية

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة بداية ونهاية البعثة الدبلوماسية ، إذ سندرس فيه أشخاص إدارة هذه البعثة و الوظائف الواجب عليهم القيام بها إضافة إلى إننا سنتطرق إلى أسباب نهاية وقطع هذه العلاقات بين الدول إذ أن هناك أسباب تتعلق إما بالمبعوث الدبلوماسي أو تتعلق بالدولة الموفدة والمستقبلة للبعثة الدبلوماسية .

المطلب الأول: بداية الوظيفة الدبلوماسية

من خلال هذا المطلب سنتطرق لدراسة أشخاص إدارة البعثة والأجهزة المكلفة بها، إضافة إلى التطرق للوظائف التي تقوم بها هذه البعثة.

الفرع الأول: تكوين البعثة الدبلوماسية

بعدما تتفق الدولتين على القيام بعلاقات دبلوماسية بينهما الاثنين أن تقوم بتعيين أو تشكيل الأعضاء الذين يقومون بإدارة هذه البعثة ، إذ أن تشكيل أعضاء هذه البعثة بين الطرفين يكون على مستوى الداخلي للدولة الموفدة و لا يكون له علاقة بالقانون الدولي العام ،باعتبار أن هذه البعثة تخضع لأحكام القانون الدولي الداخلي لدولتها وهذه البعثة كلك تتكون وفقا لإمكانية المادية لدولتها الموفدة ."[1]

وقد أوردت المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 تشكيل البعثة الدبلوماسية إذ تنص على مايلي "يقصد في هذه الاتفاقية بالتعابير التالية و المدلولات المحددة لها أدناه "

1- سهيل حسين الفتلاوي ،القانون الدبلوماسي،الطبعة الأولى(دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،200)الصفحة 186.

أ_يقصد بتعبير "رئيس البعثة "الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة .

ب – يقصد بتعبير "أفراد البعثة" رئيس البعثة و موظفو البعثة .

ج – يقصد بتعبير "موظفو البعثة "الموظفون الدبلوماسيون و موظفون الإداريون و الفنيون ومستخدمو البعثة.

ح– يقصد بتعبير "موظفون دبلوماسيون" موظفو البعثة ذو الصفة الدبلوماسية.

خ– يقصد بتعبير " المبعوث الدبلوماسي"رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين .

د – يقصد بتعبير"الموظفون الإداريون والفنيون"موظفو البعثة العاملون في الخدمتين الإدارية والفنية .

ذ –يقصد بتعبير "الخادم الخاص" من يعمل في الخدمة المشتركة لأفراد البعثة و لا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة.

– يقصد بتعبير "دار البعثة"المباني و الأجزاء الأبنية و الأراضي الملحقة بها بغض النظر عن مالكها المستخدمة في أغراض البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة ."[1]

و عليه فإن البعثة الدبلوماسية وفقا لهذه المادة تتكون من رئيس البعثة و عدد من الموظفين نفصلهم كالآتي:

اولا_رئيس البعثة:هو شخص تقوم الدولة بتعيينه من أجل رئاسة بعثتها الدبلوماسية لدى الدولة المعتمد لديها أين يجب أن يتم قبوله من طرف الدولة المعتمد لديها و يكون إما سفير أو مندوب أو وزير مفوض أو مندوب البابا ."

1. أنظر المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

1- السفير :يعتبر هو أعلى أعضاء البعثة ويتمتع بمجموعة من الحصانات و الامتيازات على غيره من المبعوثين إذ يمكن له كذلك أن يطلب مقابلة الرئيس شخصيا وله كذلك الحق في أن يوجه خطابات اعتماده إلى رئيس الدولة الموفد لديها .

2- المندوبون الوزراء و المفوضون و مندوبو البابا من درجة قاصد الرسولي معتمدين لدى رؤساء الدول: يأتون في المرتبة التي أدنى من مرتبة السفير وهذا الأخير مسؤول عن تقديمهم في الحفلات والمناسبات يترأسهم شخص يدعى المفوض .

3-القائمون بالأعمال المعتمدون من ولدى وزراء الخارجية: هذه الفئة في أدنى من السفير والمفوض إذ أنهم لا يملكون الحق في مقابلة الرئيس مباشرة ، وهم مندوبي الدولة الموفدة لدى الدولة المستقبلة"[1]

ثانيا-موظفو البعثة :عبارة عن أشخاص تعينهم الدولة من أجل مساعدة البعثة ورئيسها وهم موظفون دبلوماسيون:موظفون فنيون وإداريون و مستخدمي البعثة والخدم الخصوصيين .

1-الموظفون الدبلوماسيون:يرأسهم رئيس البعثة يقومون بمساعدته وهم على حسب التدرج كالأتي:

أ-المستشار: يعتبر هو نائب رئيس البعثة اختصاصاته تقدم له وفقا لمدى وثوق رئيس البعثة به وبإمكانيته،إذ أن السفير قد يكلف له إدارة شؤون البعثة إلى جانب مهامه: كما قد ينصب رئيس إداري أعلى للبعثة إذ يقوم بكل ما يتعلق بإدارة الجهاز الإداري في البعثة.

---

1 _منتصر سعيد حمودة ،مرجع سابق ، الصفحة 66 .

ومن صلاحيات المستشار نجد مايلي :

- يقوم بتحديد اختصاصات السكرتير وتكليفه بمهام يتطلبها العمل خارج السفارة.
- إعداد تقارير مهمة في المجال السياسي إما أسبوعيا أو كل نصف شهر أو كل شهر.
- الإشراف على أعمال الموظفين و الإلمام بكامل المسائل الإدارية والمالية الخاصة بالسفارة.
- توقيع الشيكات و مراقبة حركة الأموال في البنك الذي تتعامل معه السفارة.
- المحافظة على الختم الرسمي للسفارة.
- ينوب السفير عند غيابه سواء في أعمال السفارة أو حضور المناسبات الرسمية

ب_السكرتير: هو أقل درجة من السفير و المستشار يقوم بمساعدة السفير و المستشار في كافة المهام المنسوبة إليهم من قبل الدولة الموفدة لهم بإعتبار أن السفير هنا يكون إما مشغولا بالمقابلات أو أداء الأعمال البروتوكولية و توطيد العلاقات الدبلوماسية مع ممثلي الدول الأخرى في العاصمة التي يعمل فيعا ، المستشار كذلك يكون مشغولا بالأعمال الإدارية في السفارة ،هنا يكون السكرتير مكلف بمهام لمساعدة كل من السفير و المستشار.

إلا أننا نجد البعثة في بعض الأحيان قد تتألف أكثر من سكرتير واحد أين يتم تصنيفهم حسب الأعمال التي يقومون بها ومن الأعمال التي يتولاها السكرتير نجد:

1-تلقي طلبات تأشيرة الدخول إلى بلد البعثة؛تجديد جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة التي تصدرها دولة البعثة . "1"

1-علي يوسف شكري، الدبلوماسية في عالم متغير، الطبعة الأولى(دار الرضوان لنشر والتوزيع،عمان،2014)الصفحة 96.

2-كتابة تقارير سرية وحالات الزواج والطلاق و الولادة؛وإعداد البرقيات والدعوات و الرسائل الخاصة بالمناسبات الوطنية من أجل إرسالها إلى وزارة الخارجية للدولة المستقبلة."[1]

ج_الملحقون:عبارة من موظفون فنيون يقومون بمساعدة السكرتير والمستشار و السفير وهم ينتمون إلى وزارتهم إذ أن الملحق العسكري يرتبط بوزارة الدفاع و الملحق التجاري يرتبط بوزارة التجارة...الخ،أين يلتزم كل ملحق هنا بإرسال تقارير مفصلة إلى الوزارة التي يتبعها وهذا من الناحية الفنية كما أنه يلتزم كذلك إتباع رتب الأعلى للبعثة مع منحة تقارير مفصلة عن تحركاته وتنفيذ التعليمات الإدارية .

-وكمثال نجد أن المهام الأساسية للملحق العسكري يتمثل فيما يلي :

1-متابعة تنفيذ الإتفاقيات العسكرية المعقودة بين البلدين .

2-متابعة برامج الدورات التدريبية المقامة للعسكريين الموفدين إلى البلد المستقبل .

3-إقامة المعارض العسكرية في الدولة المستقبلة .

4-تمثيل القوات المسلحة لبلاده في البلد المضيف

2_**الموظفون الإداريون والفنيون:**يقومون بالأعمال الإدارية والفنية الخاصة بالبعثة المالية أو الكتابية.

3_مستخدمو البعثة:يقومون بالأعمال الخدمة في البعثة مثل :الحراس وعمال الصيانة و عمال التنظيف وعمال الكهرباء.

_الخدم الخصوصيين :وقد يكون تابعين للبلد المستقبل أو البلد الموفد يقومون بالخدمة المنزلية لرئيس البعثة وأعضائها"[1].

1- علي يوسف شكري ،مرجع سابق ،الصفحة 99 .

ويكون حجم أعضاء البعثة الدبلوماسية مرتبط بحجم زيادة هذه العلاقات فكلما زادت هذه العلاقات زاد حجم البعثة وعدد أعضائها ويكون هذا وفقا لاتفاقيات ثنائية بين دولتين غير أنه في حالة عدم وجود هذه الاتفاقيات تستطيع الدولة أن تطلب من الدولة الأخرى الإنقاص من حجم بعثتها الدبلوماسية "1"

الفرع الثاني : أشخاص إدارة البعثة الدبلوماسية.

أنه لا من الطبيعي أن يمثل الدولة الأشخاص الطبيعية سواء في مجالات الدولية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية ، وعليه فإنه من اللازم أن يكون بين الدول تمثيل دبلوماسي ومن بين الأشخاص الذين يمثلون الدولة نجد رئيس الدولة ورئيس الوزراء أو رئيس الحكومة ووزير الخارجية إذ ستقوم بداية بالتحدث عن "2"

اولا-رئيس الدولـة:هو من يتولى إدارة شؤون الدولة في الداخل والخارج،كما أنه هو الممثل الأعلى للدولة ،وكل دولة هنا تدخل في علاقات بين الدول بواسطة الرئيس الذي قد يلقب بالملك أو رئيس الجمهورية أو سلطان أو الأمير كل دولة حسب تسميتها لرئيسها والواجبة على الدولة الأخرى أن تعترف بهذا اللقب إن أن القانون الدولي هنا لا يدخل في الشؤون داخلية للدول ما يلزم الدول الاعتراف بالألقاب إذا لم تكن هذه الألقاب بهدف المبالغة أو التعالي "3".

1_منتصر سعيد حمودة،مرجع سابق ،الصفحة 66.

2-محمد بد الكريم حسن عزيز،مبادئ القانون الدستوري،الطبعة الأول(مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،مصر،2017) الصفحة 111 .

3 -حسين قادري ،**الدبلوماسية والتفاوض**،الطبعة الأولى(منشورات خير جليس ، الجزائر ،2007) الصفحة 30

وقد يكون تولي الرئيس لهذا المنصب إما بالغلبة أو الانتخاب أو الميراث،فالغلبة هنا نقصد بها أن تصل الرتب لهذا المنصب إما في طريق الثورة أو الانقلاب ،إما الانتخاب نقصد به أن يقوم الرئيس بترشيح نفسه وفقا لبعض الضوابط و الشروط،إما الميراث نقصد به هنا يكون في الدول الملكية.

ويكون لرئس الدولة هنا اختصاص أصيل باعتبار أنه هو من يمثل دولته وهو من يواجه الدول و المنظمات وهذا إما سلم به القانون الدولي حتى ولو كان وضعه الدستوري داخل الدولة غير منضبط، وله الحق كذلك بتفويض شخص غيره في أمور تتعلق بعلاقات الدولة مع غيرها من أشخاص القانون الدولي .

ونجد أن اختصاص رئيس الدولة هو اختصاص شامل وغير محدد في تمثيله في العلاقات الدولية، كما أنه الاختصاص لا يكون مقيد بقيود يقررها القانون الدولي.

أما في الحديث عن صحة أو بطلان تصرفات رئيس الدولة في مجال تمثيله لها في العلاقات الدولية فإننا نجد أنه أي إخلال لرئيس الدولة بأحكام دستور دولته لا يؤثر في صحة تمثيله لها في مواجهة غيرها من أشخاص القانون الدولي،وذلك إذا كان لغيه للحد من اتساع اختصاصه تمثيلها دوليا ومثال ذلك تصديق رئيس الدولة على معاهدة دون العودة إلى موافقة البرلمان إذا كان دستور الدولة بشرط موافقة البرلمان هنا لا يؤثر إخلال رئيس الدولة بهذا الشرط،خاصة إذا لم يكن هذا الإخلال واضح لدرجة أنه لا يحقق عن الغير سواء دولة أو منظمة دولية كانت في ظروف التعامل الدولي المعتاد والمألوف« 1« .

1–محمد عبد الكريم حسن عزيز ،مرجع سابق،الصفحة114 .

1_**حصانات وامتيازات رئيس الدولة** : برغم من اختلاف ألقاب رئيس الدولة إلا أنه يتمته بمجموعة من الحصانات والامتيازات تتعلق في وضع خاص عند قيامة بزيارة دولة أخرى،وهذا راجع لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول بمختلف أوجهها وأشكالها ،إذ أنه من واجب أي دولة أن توفر كافة التسهيلات لحماية وممارسة مهامه بكل حرية ذلك من خلال منحه عدة امتيازات و حصانات وهي كالتالي :

أ_حرمة الذات والسكن :يتمتع رئيس الدولة هنا بحصانة المقر الذي يقيم فيه وما يملكه سواء من أموال وحقائب أو مراسلات خاصة،ولا يمكن كذلك أن يقوم عن اعتداء أو إجراء قسري ضده أو ضد عائلة أو حتى مراقبة وهنا يكون الدولة المستقبلة ملزمة بحماية من أي اعتداء أو تهجم عليه "1"

ب_الحصانات القضائية و المدنية:يغني رئيس الدولة هنا من الخضوع للقضاء الوطني للدولة التي زارها حتى ولو ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون أو قام بارتكاب فعل يمس بسيادة الدولة الزائر فيها إذ أن الدولة المستقبلة هنا لا يكون أمامها فعل شيء إلا طلب مغادرته من البلاد وهذا يكون في حصانات القضائية .

أما فيما يتعلق بالحصانات المدنية الرئيس هنا يكون معفي من الخضوع للقضاء المدني إلا في حالة ما إذ وافق هو على ذلك أو في حالة ما إذا باشر هو الدعوى أي أن يكون هو مدعي"2"

1-محمود خلف ،مرجع سابق ،الصفحة151

2-منتصر سعيد حمودة،مرجع سابق،الصفحة 51

ج-**الحصانة القضائية الجنائية:**لا يجوز توقيف رئيس الدولة هنا ولا يمكن كذلك مثوله أمام المحاكم نولا تفرض رجال الأمن الوطني له أو مضايقته أو مخالفته.

4-كما أن رئيس الجمهورية يتمتع بالإعفاء من الرسوم المالية والضرائب الجمركية على أمتعته الشخصية أو المواد التي يستهلكها أو الهدايا التي يحملها.

2_مدة سريان الحصانات والامتيازات: تبقى هذه الحصانات و الامتيازات سارية المفعول طوال مدة إقامة الرئيس بالدولة المستقبلة وطوال بقائه في منصبه،إما في حالة إقصاء من هذا المنصب هو في الدولة الأخرى فإنه من العادات و التقاليد المعمول بها أن تبقى هذه الحصانات والامتيازات سارية إلا في حالة ما كان هناك تشريع وطني يخالف ذلك أو الموقف سياسي تتخذه الدولة المستقبلة و يكون يتبع الإرادة الحسنة لدولة و ما يتماشى مع مصالحها."[1]

و نجد أن المادة21 فقرة 1 من اتفاقية فيينا للبعثات الدبلوماسية نصت على أنه:

"يتمتع رئيس الدولة في الدولة المستقبلة أو في أي دولة ثالثة ،عند ترأسه البعثة الخاصة ، بالتأهيلات والإمتيازات و الحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدولة القائمين بزيارة رسمية "[2]

1-محمود خلف ن مرجع سابق،الصفحة 151-152 .

2_ انظر الفقرة 1 من المادة 21 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

ثانيا- وزير الخارجية :لابد أن يكون في كل دولة وزارة تختص بإدارة العلاقات الدولية الخارجية ولوزير الخارجية اختصاصات هامة تجعله من أهم الوزراء المكونين للحكومة ،إذ يختص بتمثيل دولته في كل ما قد تنشأ بينها وبين الدول الأخرى و المنظمات الدولية من علاقات

وتعتبر تصرفاته قانونية حتى لو صدرت عن شفاهه ،ويتعامل كذلك مع سفراء وقناصل الدولة المعتمدة لدى دولته أين يعتبر وزير الخارجية هنا هو من يصدر التعليمات لفراء دولته لدى الدول الأخرى،اذ تلتزم كافة وزارات الدولة و إداراتها تعميم التعامل مع الدول والمنظمات الأخرى إلا من خلال وزارة الخارجية ."[1]

1_**امتيازات وحصانات وزير الخارجية**:دار خلاف في التشريع أو بالأحرى عند المشرعين في قضية منح وزير الخارجية لحصانات وامتيازات إذ أن هناك فئة من المشرعون أفتو بضرورة تمتع وزير الخارجية بنفس الحانات و امتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة ، ومنهم من أفتى أن تمتعه بهذه الحصانات و الامتيازات يكون أثناء وجوده في بلد أجنبي بصفة رسمية وهذه الحصانات التي يتمتع بها نفسها نفس الحصانات السفير المعتمد في هذه الدولة باعتبار أن الوزير هو أول دبلوماسي وهو رئيس الدبلوماسية،وفئة أخرى رأت بأن منحه هذه الحصانات و الامتيازات يكون في حالة وجوده في هذه الدولة بصفة رسمية فقط وتنزع منه في حالة وجوده بصفة شخصية .

-أشار البروفيسور cahier في كتابه "القانون الدبلوماسي المعاصر"حيث قال "أن التشريعات ككل لم تعالج الامتيازات والحصانات الخاصة بوزير الخارجية ، كما أكد أنه

1-محمد عبد الكريم حسن عزيز، مرجع سابق،الصفحة 118

يجب أن يتمتع وزير الخارجية بالحصانة الكاملة خاصة ضد الإجراءات القهرية التي قد يتعرض لها من قبل السلطات المحلية في الدولة المستقبلة" .

- إلا أنه رغم التضارب الحاصل في منحه للحصانات و الامتيازات فإنه من باب المجاملة أن تقدم كافة الامتيازات والتسهيلات له عند زيارة الدولة الأخرى خاصة إذا أستدعي من قبل نظيره وزير خارجية الدولة المستقبلة أين يجب على هذا الأخير أن يستقبله استقبالا يليق به.
- وقد كانت اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969 ،قد أشارت إلى حصانات وامتيازات وزير الخارجية أين وضع حد لكافة هات الآراء المتضاربة حيث نصت الفقرة 20 من المادة 21 على مايلي : (إذ اشترك رئيس الدولة أو وزير الخارجية أو غيرهما من ذوي الرتب السامية في بعثة خاصة للدولة الموفدة فإنهم يتمتعون في دولة المستقبلة أو في أي دولة ثالثة بالتسهيلات و الامتيازات و الحصانات المقررة في القانون الدولي بالإضافة إلى ماهو ممنوح منها في هذه الاتفاقية) "1"
- **الفرع الثالث: وظائف البعثة الدبلوماسية**
- للبعثة الدبلوماسية العديد من المهام حددتهم اتفاقية فيينا للدبلوماسية وتتمثل هذه الوظائف في :
- **أولا_تمثيل الدولة المعتمدة:** إذ أن البعثة الدبلوماسية هنا نقوم بتمثيل الدولة لدى الدولة المعتمد لديها،إذ يتولى هذه المهمة رئيس البعثة أو من ينوبه،إذ أن الرئيس هنا ملزوم بحضور جميع الدعوات الرسمية و الحفلات و الندوات و المؤتمرات في الدولة المعتمد لديها.

1-محمود خلف، مرجع سابق، الصفحة 159

ثانيا_التفاوض:هنا تتفاوض البعثة لنيابة عن دولتها في كل ما يهم الدولة في الموضوعات السياسية و الاقتصادية و الإدارية ، وتقريب وجهات النظر في المسائل المشتركة،إذ يتولى المفاوض رئيس البعثة أو من ينوبه مع الهيئات الرسمية في الدولة المعتمد لديها في جميع المجالات.

ثالثا_حماية مصالح الدولة المعتمدة :إذ أن البعثة هنا تقوم بحماية مصالح الدولة ورعاياها لدى الدولة المعتمد لديها وهذا وفقا للحدود التي يقررها القانون الدولي العام ،فمثلا في حالة تعر أموال الدولة أو مصالحها الاقتصادية أو السياسية أو المس بها عن طريق الصحف و التصريحات هنا تقوم البعثة بمباشرة إجراءات لحماية مصالح دولتها ، إضافة إلى حماية مصالح مواطنين الدولة المعتمدة و أموالهم لدى الدولة المعتمد لديها ،كما أن لها الحق في إرسال ممثل عنها لحضور الدوائر الرسمية والقضائية لمتابعة شؤون مواطنيها بعد موافقة وزارة الخارجية، إلا أنه البعثة ليس لديها الحق في التدخل إلا بعد أن يقوم المواطن بجميع الطرق العادية للحصول على حقه وفقا لما هو في قوانين الدولة المعتمد لديها. "1"

رابعا_استطلاع الأحوال والتطورات :هنا البعثة تقوم باستطلاع كافة الأحوال و التطورات في المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و العلمية وإرسالها لدولتها على هيئة تقارير ،وترسل هذه التقارير سواء عن طريق أجهزة الاتصال التي يتم تمثيلها داخل البعثة،أو عن طريق البريد الدبلوماسي إذ يتمتع هذا الأخير بالحماية،إذ أن اتفاقية فيينا للبعثات الدبلوماسية ،وحين الحصول على هذه المعلومات بالطرق المشروعة لا بالتجسس .

1-سهيل حسين القنلاوي،مرجع سابق،الصفحة 192 .

-والدول هنا تسمح بنقل هذه المعلومات من أجل أن العلاقات الدولية تقوم على المصلحة ، حيث أنه مثلا للدولة المعتمدة أن تعرف الوضع الاقتصادي في الدولة المعتمد لديها وذلك لتحديد تعاملها الاقتصادي معها ،إلا أنه بعض الدول من تشغل هذا الحق للتجسس ،فإذا ثبت أن أحد أفراد البعثة قام بالتجسس يصبح شخص غير مرغوب فيه لدى الدولة المعتمد لديها .

-ونجاح البعثة هنا يوم يقوم على أن تكون البعثة قد ألمت بكافة أحوال الدولة التي تعمل فيها ،حيث يجب أن تعرف الأحوال المالية و الإدارية و الثقافية و التعليمية و القوة العسكرية وأحوال الصناعة و الزراعة وقوى الضغط السياسي المؤثرة على القرار السياسي ،حيث تستطيع البعثة أن تضع أمام حكومتها صورة لكافة الأحداث و التوقعات التي يحصل في الدولة المعتمد لديها .

خامسا- تطوير العلاقات الودية :إذ أنها من أهم الوظائف البعثة الدبلوماسية حيث تقوم إلى تطوير العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين ، وهذا من أجل تسهيل جميع الإجراءات اللازمة وتطوير التبادل التجاري و الاقتصادي و الثقافي و العسكري و تقوم كذلك تقريب وجهات النظر بين الدولتين فيما يتعلق بالموضوعات السياسية ."[1]

سادسا-مراقبة التزامات الدولة المعتمد لديها:هنا تتولى البعثة متابعة تنفيذ الدولة المعتمد لديها لالتزاماتها مع الدولة المعتمدة حيث أنه إذا كان هناك خلالا بهذه الالتزامات تقوم البعثة باتصال بالجهات التي أخلت بهذه الالتزامات عن طريق وزارة الخارجية ،كما أم هذه الأخيرة قد تسمح للبعثة بالاتصال مباشرة بهاته الجهات التي أخلت بالالتزامات .

سابعا-احترام قوانين الدولة المعتمد لديها:إذ أنه على البعثة الدبلوماسية احترام القوانين الموجودة في نظام الدولة المعتمد لديها إذ يجب عليها احترام دستور الدولة و نظام الحكم

1_سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، الصفحة 192

فيها، والابتعاد عن أي عمل يمس بالقوانين و التعليمات و الأنظمة ،كما أنه يجب على البعثة عن التدخل في شؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها مثلا عدم ....أية حركة ثورية أو تشجيع انقلاب أو حملة سياسية ضد تصرفات الحكومة القائمة أو مناصرة حزب ضد حزب آخر ،كما أنه لا يجوز لها القيام بأي فعل يجرح شعور والمساس بعقائده.

-حيث أنه من واجب البعثة أن تحترم التقاليد الأديان المتبعة في الدولة ،كما أنه من واجب البعثة كذلك أن تشارك في كل الأحداث السعيدة وكذلك المساواة في الملمات سواء مات رئيس الدولة أو أسرته أو أحد رجال الحكم ،:وما يحدث من كوارث.

ثامنا-عدم التدخل في الشؤون الداخلية :هنا من واجب المبعوث الدبلوماسي أن لا يتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها ،وهذا من أجل ضمان حرية اتخاذ القرارات التي تنسجم ورغبات الدول واحترام هذا المبدأ يعد ركيزة أساسية في تعزيز مبدأ سيادة الدول حيث أن عدم إحترامه قد يؤدي إلى تدهور العلاقات الدولية وقد تصل حتى للحرب.

-كما أكد على هذا المبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية إذ نجد من ميثاق الأمم المتحدة نصت الفقرة السابعة من مادته الثانية أنه ليس لميثاق الأمم المتحدة أن يصوغ التدخل في الشؤون التي تكون من الاختصاص الداخلي للدول .

-ويعتبر تدخل المبعوث الدبلوماسي للشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها هو تدخل دولته في شؤون تلك الدولة وهذا باعتباره أنه هو من يمثل دولته إذ أن كل ما يصدر منه يعد صادرا من دولته ، كما أنه بالمقابل للدولة المعتمد لديها حق طرده من أراضيها [1]

1_سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق. الصفحة 195/194

المطلب الثاني: نهاية وظيفة البعثة الدبلوماسية .

-سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة قطع العلاقات الدبلوماسية و أسبابها منها ما يتعلق بالمبعوث في حد ذاته ومنها ما يتعلق بالدولة الموفدة و المستقبلة ،إذ أننا نجد أن قطع العلاقات بين الدولتين من أسبابها إما يكون سبب اعتداء على حق من حقوق الدولة أو نتيجة اندلاع حرب أو تطبيق لقانون صادر عن منظمة دولية أو أمور تتعلق باختصاص داخلي لدولة.

أما إذا كان القطع سبب تجاوز المبعوث الدبلوماسي فإننا نجد أن إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قد وقعت إجراءات قانونية تمس هذا الجانب.

الفرع الأول :أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية .

بعد الحرب العالميتين زادت نسبة قطع العلاقات الدبلوماسية إذ وصلت إلى 173 حالة بين عامي 1958 و1978نإذ هذا ما كان يراه الدول آنذاك على اعتبار أنها هي الطريقة الأمثل للحد من الخلافات إتجاه موضوع معين وذلك للابتعاد عن النزاع المسلح و الحرب ومن بين الأسباب التي تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية نجد:"1"

أولا-قطع العلاقات نتيجة اعتداء على حق من حقوق الدولة :إن حاجة دولة لدولة أخرى هو ما يستدعي قيام علاقات ودية بينها تكون قائمة على مبدأ احترام سيادة الدولة الأخرى حيث أن مساس هذه السيادة يعتبر اعتداء عليها مما يؤدي إلى تدهور العلاقات الودية بينهما وقد تصل أحيانا إلى قطع هذه العلاقات نهائيا ، وهنا الاعتداء هو انتهاك حق من حقوق الدولة مثل مصادرة أموال رعاياها أ, تجميد أموال الدولة في

1-أحمد مرعي، أثار قطع العلاقات الدبلوماسية ،الطبعة الأولى(منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2013) الصفحة 47

حد ذاتها ،أو أن يقوم أعضاء البعثة بالتجسس على الدولة المستقبلة ،أو اعتداء على سلامة أراضيها و استقلالها ،أو التدخل في الشؤون الداخلية .

والاعتداء هنا ماهو إلا خرق لقواعد القانون الدولي ،ومن بين الدول التي قطعت علاقتها الدبلوماسية مع دول أخرى نجد:

1-قطع تونس علاقاتها الدبلوماسية مع سوريا بتاريخ 1968/05/7 بسبب اتهامها البعثة السورية بتحريض المواطنين السوريين على القيام بأعمال ثورية.

2-قطع فنزويلا علاقاتها مع الأرغواي بتاريخ 1976/07/05 بسبب انتهاك شرطة أرغواي حرمة سفارتها وقطعها كذلك مع الإتحاد السوفياتي بتاريخ 1952/05/15 بسبب تجاهل فنزويلا استدعاء دبلوماسيان يعملان في السفارة الروسية ما اعتبرته فنزويلا انتهاكا لسيادتها.

3-قطع مصر علاقاتها مع فرنسا و بريطانيا بتاريخ 1956/11/1 لاتهامها بالتآمر و العدوان عليها.

4-قطع الو.م.أ علاقاتها مع ايران بتاريخ 1980/04/08 كرد فعل على اقتحام السفارة الأمريكية في طهران عام 1979.« 1 »

-أما في تقدير حجم الاعتداء فإن الدولة المعتدي عليها هي من تقرر ما إذا كان الاعتداء الذي قامت به البعثة الدبلوماسية للدولة المعتدية سيتوجب قطع العلاقات بين الدولتين وذلك من اعتداء على سيادتها أو انتهاك لحق من حقوقها أو تهديدا لمصالحها ،إذ أنه سبب كل اعتداء يعتبر مساسا لسيادة الدولة إذ أنه لا يختلف م حيث الشدة و القوة ، فمثلا تجميد الأموال لا يقاس بالاعتداء الواقع على سلامة الأراضي ،أو بضم جزء من إقليمها،أو بالتدخل

1_احمد مرعي، مرجع سابق،الصفحة47

في الشؤون الداخلية. وهذه الاعتداءات لا يمكن أن تكون كلها من مصدر واحد فمنها من يصدر عن الدولة ومنها ما يصدر عن البعثة مثل التحريض عن القيام بأعمال الشغب.

-والدول هنا قد لجأ إلى إجراءات أقل من قطع العلاقات الدبلوماسية كحجز المبعوث أني يتم هذا الحجز عن طريق إرسال مذكرات دبلوماسية بين الوزارتي الخارجية ،أو قد تقوم الدول كذلك بطرد المبعوث الدبلوماسي باعتباره أصبح شخص غير مرغوب فيه ،وهنا نكون أمام انتهاء العلاقة الدبلوماسية لا أمام قطعها و لتدارك الأمر لا بد من على الدولة المعتدية أن تسارع في تعيين مبعوث جديد أو تقوم بإجراء مماثل ألا وهو طرد البعثة الدبلوماسية التابعة للبلد الأخرى و كأمثلة نجد:

- قرار حكومة كندا في 9 كانون الثاني 1977، بطرد ثلاثة دبلوماسيين كوبيين لاتهامهم بالتجسس .

2- طرد السفير التركي من مصر في 5 كانون الثاني1945 لانتقاده قانون مصادرة أموال العائلة المالكة.

3-قرار حكومة الدنمارك في 10 كانون الثاني 1977 بطرد السكرتير الأول في سفارة بولونيا في كوبنهاغن لاتهامه بارتكاب أفعال غير مشروعة ."[1]

1_احمد مرعي، مرجع سابق، الصفحة 50

ثانيا-<u>قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة اندلاع الحرب</u>:هنا نجد أن الآراء انقسمت إلى نصين على اعتبار أنه من الشائع أن العلاقة الدبلوماسية تنتهي بمجرد قيام الحرب ،إلا أن أصحاب هذه الآراء يرون عكس ذلك،إذ أن هناك اتجاه يرى بأنه من المنطق أن العلاقات الدبلوماسية تنتهي بمجرد قيام الحرب وذلك على أساس أن حالة السلم و الود التي بين هاتين الدولتين ستتحول إلى حالة من العداء ،إلا أنه تبقى الهيئات الدبلوماسية موجودة بين الدولتين لمدة زمنية معينة ، وهذا ما أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة حيث أنه لا يجبر استعمال القوة و التهديد باعتبار أن العلاقات هنا قائمة رغم نشوب الحرب،أما الاتجاه الثاني فإنه يرى أن قيام العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين هو راجع إلى إرادة الدول سواء بقطعها أو الإبقاء عليها،حيث نجد أن هنا كدول أبقت على علاقات الدبلوماسية أثناء اندلاع الحرب مثال ذلك نجد الحرب بين الهند و الباكستان عام 1965بخصوص كشمير.

-نستنتج أن هنا أن الحرب بصفة عامة تؤدي إلى قطع العلاقات بين الدولتين،إلا أداة هناك استثناء ألا وهو إمكانية بقاء العلاقات الدبلوماسية على الرغم من قيام الحرب.

ثالثا-قطع العلاقات الدبلوماسية تطبيقا لقرار صادر عن منظمة دولية:

المنظمات الدولية هي عبارة مؤسسات تنشاها مجموعة من الدول من أجل دراسة الشؤون الدولية المشتركة بناءا على التعاون بينها وإقامة علاقات ودية للقضاء على النزاعات الدولية وقد تكون هذه المنظمات عالمية أو إقليمية ."[1]

1-أحمد مرعي،مرجع سابق،الصفحة54.

1-قطع العلاقات تطبيقا لقرار منظمة دولية عالمية :والجدير بالذكر هنا أن هناك منظمتين عالميتين تسير العلاقات بين الدول ألا وهي منظمة عصبة الأمم و منظمة الأمم المتحدة .

أ-عصبة الأمم وقطع العلاقات الدبلوماسية : عصبة الأمم هنا لم تطبق قطع العلاقات الدبلوماسية إلا مرة واحدة وذلك عند إعلانها أن ايطاليا مذنبة في لجوئها إلى الحرب ضد إثيوبيا و طبقت العصبة هذا القطع في 1956/10/11 ،وهذا تطبيقا لنص المادة 16 من نظامها أين جاء فيها وجود قطع العلاقات مع الدول التي تلجأ إلى الحرب "1".

ب-منظمة الأمم المتحدة و قطع العلاقات الدبلوماسية : لقد ورد مصطلح قطع العلاقات الدبلوماسية في المادة 41 ن ميثاق الأمم المتحدة ،إذ يعتبر هو من بين وسائل الضغط الجماعي على الدولة المعتدية والمهددة لأهداف المنظمة ،حيث جاء في نص المادة على أن مجلس الأمن له الحق في أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير التي لا تتطلب انضمام القوة المسلحة تنفيذا لقراراته،كما أنه له أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذع التدابير على أن يكون من بينها وقف العلاقات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرية و اللاسلكية .

-ونجد أن الأمم المتحدة استخدمت هذه المادة في العديد من المرات نجد منها :

1-توصية الجمعية العامة في 1946/12/128،بقطع العلاقات الدبلوماسية مع نظام فرانكو في اسبانيا لأنه خالف مبادئ الأمم المتحدة .

2-صدور لائحة عن مجلس الأمن في 1992/03/30 بخصوص فرض العقوبات المشابهة على ليبيا.

3-توصية الجمعية العامة الصادرة في 1965/12/21،بخصوص قطع العلاقات الدبلوماسية مع البرتغال.

1-احمد مرعي ،مرجع سابق ،الصفحة 60.

4-قرار مجلس الأمن 1990، الذي دان العراق لاجتياحه الكويت وقضى بتنفيذ المقاطعة الشاملة مع العراق، وأكد هيمنته على وضع حد لهذا الاجتياح."[1]"

2-قطع العلاقات تطبيقا لقرار منظمة دولية إقليمية:تلعب المنظمة الإقليمية دورا مهما في حل البرلمان ،إذ نجدها تعمل على الإلمام بالنزاع للحد من انتشاره على اعتبار أنه موجود في منطقة وجودها ومن بين المنظمات الإقليمية نجد:

أ-منظمة الوحدة الإفريقية وقطع العلاقات الدبلوماسية :نجد أن هذه المنظمة قامت باستدعاء وتوجيه طلب لكافة الدول الإفريقية من أجل قطع العلاقات الدبلوماسية مع جنوب إفريقيا وهذا في دورتها المنعقدة في أديس أبابا في 22أيار1963 وهذا بسبب إصرار دولته جنوب إفريقيا على إتباع سياسة التمييز العنصري .

ب-منظمة الدول الأمريكية وقطع العلاقات الدبلوماسية:أين أصدرت في 26 تموز 1964قرارا طلبت فيه الدول الأعضاء قطع العلاقات الدبلوماسية مع كوبا بسبب تبنيها النظام الشيوعي.

ج-جامعة الدول العربية و قطع العلاقات الدبلوماسية:حيث أنها استخدمت هذا الأسلوب في العديد من المرات كوسيلة احتجاج جماعي ضد تصرفات بعض الدول التي قامت بأفعال تتناقض مع مبادئ الجامعة و كمثال نذكر:

1-قرار مجلس الجامعة بتاريخ 2 تموز 1978، وبموافقة 15 دولة عربية ،قطع العلاقات الدبلوماسية مع اليمن الجنوبي ،باعتباره مسؤولا عن اغتيال رئيس اليمن الشمالي في 24 حزيران 1978.

1_أحمد مرعي ،مرجع سابق،الصفحة62

2–قرار جامعة الدول العربية بأغلبية الأصوات واستدعاء سفراء العرب من القاهرة ،وقطع العلاقات مع مصر وهذا لتوقيع حكومتها اتفاقية كامب ديفيد و اعتبار عضويتها في الجامعة مجمدة من تاريخ توقيع المعاهدة ،وهذا لما شكله من طرف ميثاق الجامعة ومعاهدة الدفاع المشترك.

3–قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة أمور تتعلق بالاختصاص الداخلي لدولة ما."[1]

–يعود قطع العلاقات الدولية بين الدول إلى أمور تتعلق بالنظام الداخلي لكل دولة رغم أن القانون الدولي لا يتدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا أنه في بعض الحالات تلجأ بعض الدول إلى قطع العلاقات مع دول أخرى لأسباب داخلية منها :

أ–تغيير نظام الحكم بطريقة ثورية أو انقلاب عسكري مما يؤدي هذا التغيير إلى إما الإعتراف بالدولة أو رفض الإعتراف بها ومثال ذلك عن تغيير الحكم بطريقة ثورية أو انقلاب عسكري نجد ايران بعد ثورة المصدق و ثورة الإمام الخميني.

وتارة يعد الإعتراف بدولة ما إما اعتراف فعلي وتارة أخرى يعد اعتراف قانوني وأحيانا ما يسبق الاعتراف الفعلي الاعتراف القانوني .

إلا أن الاعتراف الفعلي يكون بصفة مؤقتة حيث ينتهي بمجرد اتهاء الظروف التي أدت إلى اصداره،أو بسحبه أو تحويله إلى الاعتراف قانوني ،مثال ذلك نجد بريطانيا في اعترافها بحكومة الاتحاد السوفياتي بعد ثورة 1917 كان على مرحلتين أولا اعترفت بها فعلا عن طريق توقيع معاهدة تجارية عام 1921،وبعدها اعترفت بها قانونيا عام 1924.

1_أحمد مرعي ،مرجع سابق،الصفحة 64

ومن بين الأسباب التي يلجأ إليها الدول تبريرا لقطعها للعلاقات الدبلوماسية .

مع الحكومة الجديدة نجد:

–تعارض النظام الجديد مع نظام الدول التي قطعت علاقتها بالدولة وكمثال نجد ما قامت به موريتانيا في 1976/03/7 عندما قطعت علاقتها مع دولة الجزائر وذلك بسبب اعتراف الجزائر في 6 أذار 1976 بالجمهورية العربية الصحراوية "جبهة البوليساريو" كما اتفقت مع الجزائر على إعادة العلاقات الدبلوماسية في 1979/08/15.

–عدم ثبات النظام الجديد وارتكازه على الدعم العسكري الخارجي."[1]

وكمثال نجد المملكة العربية السعودية التي قطعت علاقتها مع افغانستان في 1981/04/07لسببين:

1–عدم اعترافها بنظام الحكم في كابول لأن رجال الحكم الجدد وصلوا إلى السلطة بمؤازرة الاتحاد السوفياتي ،ولأن الشعب الأفغاني لا يعترف بشرعية حكمهم.

2–بقاء القوات السوفياتية على أراضي أفغانستان،بعد أن طالبت منظمة المؤتمر الإسلامي ،الإنسحاب غير المشروط لجميع القوى العربية .

اعتبار نظام الحكم غير دستوري ويشكل خطرا على المجموعة الدولية .

وكمثال نجد المكسيك عندما قطعت علاقتها مع تشيلي في 1974/11/26.ويعتبر عدم الاعتراف بالحكومة الجديد سببا من أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية أي أن سحب الاعتراف تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية.

1_أحمد مرعي ،مرجع سابق،الصفحة 65

ب–حصول انتهاك خطير لحقوق الانسان من قبل النظام القائم في الدولة .

ويكون قطع الدول للعلاقات الدبلوماسية كرد فعل احتجاجا على انتهاك ارتكبه النظام القائم في الدولة ،حيث يعتبر هذا الإجراء إجراء سليم على اعتبار أن الدول ملزمة باحترام حقوق الانسان وفقا لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،والمواثيق و الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان. "1"

الفرع الثاني :أسباب تتعلق بالشخص المبعوث الدبلوماسي "اتفاقية فيينا1961"

–إن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 تضمنت نصوصا صريحة فيما يخص تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في الاتفاقية كارتكابهم لجريمة التجسس وارتكاب جرائم كالقتل و تجارة المخدرات ،تطرقت اتفاقية فيينا لهذا التجاوز تحت مصطلح أن المبعوث الدبلوماسي غير مرغوب فيه أي تعلن الدولة المستقبلة أن هذا المبعوث غير مرغوب فيه أو تقوم بقطع العلاقات الدبلوماسية التي تشكل صلاحية تقديرية و سنفصل أكثر في هذا وفقا لمايلي:

اولا–الإعلان بأن المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه :نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 9 اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية "2" ،حيث أنهمن حق الدولة المستقبلة في حالة ما إذا سجلت ملاحظات عن أي عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسية أن تعلن أنه شخص غير مرغوب فيه،كما أن لها الحق كذلك في عدم الإفصاح بالأسباب التي دفعتها إلى الإعلان بأنه شخص غير مرغوب فيه

1_أحمد مرعي ،مرجع سابق،الصفحة 68

إلا أنه أكثر حالات في هذا الشأن تكون إما بسبب التجسس السياسي و العسكري و الاقتصادي على الدولة المستقبلة.

–والدولة الموفدة هنا لها الحق كذلك أن تقوم بسحب ممثلها واستدعائه ولكن لا نجعله عرضة للإهانة و حفاظا على عدم تحريفها إلى مالا يحمد عقباه.

وكما أشرنا سابقا فإن الدولة المستقبلة في حالة ما إذا كان لديها ملاحظات شخصية عن عضو في الطاقم الدبلوماسي سواء كان عضوا من أعضاء البعثة (غير مرغوب فيه) أو موظفا آخر.

–أعلنت الحكومة الروسية في عام 2001 عن طرد أربعة دبلوماسيين أمريكيين بتهمة التجسس."[1]

–نلاحظ بأنه رغم طرد الشخص الغير مرغوب فيه من الدولة المستقبلة نجد أن دولته قد تعينه سفيرا في دولة أخرى.

ـويعتبر طرد الدولة للمبعوث هنا من قراراتها وهذا استنادا لمقتضيات أمنها القومي ،وعليه سنتطرق إلى الأسباب التي أدت إلى أن المبعوث شخص غير مرغوب فيه وكذلك إلى السوابق الدولية للإعلان بأن المبعوث شخص غير مرغوب فيه وندرسها كالتالي:

1–أسباب الإعلان المبعوث شخص غير مرغوب فيه:أسباب طرد المبعوث الدبلوماسية أو جعله شخص غير مرغوب فيه هي أسباب عديدة إذ قد تكون سبب تصريحا أو موقفا غير ودي تجاه الدولة الموفد إليها أو نشاط عدائي اتجاه سلطانها بتجاوز حدود اختصاصه،أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة،وحفاظا على العلاقات هنا تطلب الدولة المستقبلة من الدولة الموفدة استدعاء ممثلها الدبلوماسي أو نقله إلى مركز آخر أو إنهاء خدماته.

1ـرائد ارحيم محمد الشيباني، **اثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية**، الطبعة الاولى(منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،2014) الصفحة92

ومن بين الأسباب الأكثر أهمية في محيط العلاقات الدبلوماسية نجد ما يمس بالأمن القومي للدولة المستقلة كمخالفات قوانينها أو حمل السلاح أو تعاطي الكحول و الاغتيال من قبل الدبلوماسية ضد رعايتهم وممارسة التجارة الغير مشروعة .

–السوابق الدولية للإعلان بأن المبعوث شخص غير مرغوب فيه:إذا كان الإعلان عن المبعوث الدبلوماسي أنه شخص غير مرغوب فيه لا يرتكز على مبرر وجيه فإنه يعرض الدولة المستقلة إلى المسؤولية الدولية كما يلزمها التعويض ،أو معاملتها بالمثل."[1]

وكأمثلة عن السوابق الدولية حول لجوء الدول إلى وسيلة الإعلان بأن المبعوث الدبلوماسي أصبح شخص غير مرغوب فيه نجد:

–قيام الكونغو عام 1963 بإعلان شخص غير مرغوب فيه لحوالي 130 شخصا من أعضاء السفارة السوفياتية في ليبرفيل

2–قرار الحكومة المصرية في عام 1976 بطرد السفير الليبي في القاهرة لقيامه بتوزيع منشورات عدائية ضد النظام المصري .

3–في عام 1987 صدم سفير غينيا في الولايات المتحدة أربع سيارات كانت متوقفة وهو تحت تأثير الكحول.

وهذا القطع هو بمثابة تحذير أعضاء الحكومة المسؤولة عن هذا الانتهاك ،مما قد يجعلها تعيد التفكير في سياستها اللانسانية،وكمثال في حالة قطع الدول علاقتها مع نيكاراغوا سبب الإبادة الجماعية التي ارتكبها نظام الجنرال سوموزا.

1_رائد ارحيم محمد الشيباني، مرجع سابق الصفحة94

ثانيا-**انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي:**مهام المبعوث الدبلوماسي تنتهي إما عن طريق الدولة المستقبلة أو الدولة الموفدة،كما أن العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين قد تنتهي بشكل مؤقت أو بشكل دائم على أن مهمة المبعوث الدبلوماسي مؤقتة وليست دائمة حيث أنها تنتهي إما بأسباب طبيعية كوفاة الدبلوماسي،أو لبلوغه سن التقاعد وفقا لقانون دولته،وسنفصل في انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي بتطرقنا لأسباب انتهاء هذه المهمة ونتحدث كذلك عن آثار انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.

1-أسباب انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي:تتنوع أسباب انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي وفقا للعرف الدولي الذي قننته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في موادها "43-44""1" وتتمثل هذه الأسباب في:

*قيام الدولة بإنهاء مهمة مبعوثها عن طريق استدعائه،وذلك عند قيام الدولة بأخطار الدولة المستقبلة أن مهمة المبعوث الدبلوماسي قد انتهت ،ويكون عن طريق مراسلات رسمية بين وزارتي الخارجية،إذا كان المبعوث الذي انتهت مهمته لسفير أو وزير مفوض فانه يسلم صورة رسمية من هذا الإخطار إلى رئيس الدولة المستقبلة ،أما إذا كان المبعوث المنتهية ولايته هو القائم بالأعمال فتسلم صورة رسمية من هذا الإخطار إلى وزير خارجية الدولة المستقبلة ،ومن الأسباب التي تدفع الدولة إلى القيام بهذا الإجراء بلوغ المبعوث الدبلوماسي سن التقاعد.

1_أنظر المادة 43_44 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

–كذلك تلجأ الدولة الموفدة إلى هذا الإجراء في حالة الاحتجاج عن سلوك نقوم به الدولة المستقبلة في قضية أو موضوع ما،وكمثال نجد استدعاء مصر لسفيرها في إسرائيل السيد محمد بسيوني ،وذلك احتجاجا منها على الممارسات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني ،ومخالفة للقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

*قيام الدولة المستقبلة بطرد المبعوث الدبلوماسي وتكون قد قامت بإبلاغ دولته بأنه شخص غير مرغوب فيه.

*وفاة المبعوث الدبلوماسي أو استقالته أو إقالته أو بلوغه سن التقاعد،أو طلب اللجوء السياسي أو إعلانه عدم الولاء للنظام الحاكم في دولته.

*وفاة رئيس الدولة أو تغييره في ي من دولتين ويكون التغيير لأسباب سلمية كعدم نجاحه في الانتخابات وكما أنه قد يكون لأسباب قهرية كالانقلاب أو ثورة مسلحة. *زوال الشخصية القانونية الدولية لأي من الدولتين ويحدث بإتحاد دولة مع دولة أخرى،أو وخضوع الدولة بالكامل للاحتلال الحربي من جانب دولة أخرى.

*ترقية المبعوث لدرجة وظيفية أعلى من التي كان عليها.

2_آثار انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي:هنا تختلف الآثار باختلاف أسباب انتهاء المهمة وذلك يكون التالي:

*إذا كانت الدولة الموفدة هي من قامت باستدعاء مبعوثها الدبلوماسي ،يجب عليها تضمن مبعوث دبلوماسي بديلا له،خاصة إذا كان المبعوث هو رئيس البعثة ذلك حفاظا على العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين."[1]

1_رائد ارحيم الشيباني، مرجع سابق،الصفحة 97

*إذا كانت وفاة المبعوث هي بسبب انتعاك مهمته ،هنا تسقط الحماية القانونية (الحصانات والامتيازات)باعتبار أنها كانت ممنوحة لهم بصفة التبعية للممثل الدبلوماسي إلا أنه يمنح لهم مدة زمنية حتى يغادروا إقليم الدولة المستقبلة مع حفاظ تمتعهم بالحصانات و الامتيازات إلى وقت المغادرة وهذا إن لم يكونوا مقيمين بها بصفة دائمة.

*إذا كان السبب تغيير رئيس إحدى الدولتين فهنا يكون الممثل الدبلوماسي بتقديم أوراق اعتماده الجديدة،هذا لأن رئيس الجمهورية هو من يعتمد أوراقه بصفة شخصية ،وتكون هذه العملية متبعة في النظام الملكي ،أما النظام الجمهوري لا يكون المبعوث الدبلوماسي ملزم بتقديم أوراق اعتماده،وتكون التهنئة بين دولتين هنا كافية.

*إذا كان السبب هو طرده من الدولة المستقبلة ،إذ لابد بالدولة الموفدة إرسال بديلا عنه.

*ذا كان السبب هو ترقيته في وظيفة دبلوماسية أعلى مثل ترقيته من وزير مفوض إلى سفير،في هذه الحالة يجب عليه تقديم أوراق اعتماده وتتبع الإجراءات وكأنه أرسل لأول مرة.

ثالثا-مقاضاة المبعوث الدبلوماسي:

إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية لا يعفيه من المسؤولية الجنائية نتيجة أفعال ،هذا لما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 في مادتها الفقرة 4 "1" ،والدولة المستقبلة في حالة قيام المبعوث الدبلوماسي بجرائم على اقليمها تطلب من الدولة الموفدة مقاضاة مبعوثها الدبلوماسي.

1-انظر المادة 31 الفقرة 4 من اتفاقية فيينا للعلاقات البلوماسية 1961.

-وتكون كيفية محاكمة المبعوث الدبلوماسي وفقا لمايلي:

1-محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته:

-تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الجنائية لا تكون أبدا دافعا لعدم محاسبته

فعدم خضوعه للقضاء الإقليمي للدولة المستقبلة لا يعني افلاته من القانون ،إذ أنه يظل متابعا لقانون دولته ،وليس للدولة الموفدة أن تدفع بعدم الاختصاص المكاني للدعوى وهذا لما إجازته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

فعدم خضوعه للقضاء الإقليمي للدولة المستقبلة لا يعني إفلاته من القانون ،إذ أنه يظل متابعا لقانون دولته ،وليس للدولة الموفدة أن تدفع بعدم الاختصاص المكاني للدعوى وهذا لما اجازته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

-ومن الطرق التي يمكن اللجوء إليها لمسائلة المبعوث الدبلوماسي لما نتج عنه قضايا فوق إقليم الدولة المستقلة وهذا وفقا لما جاء به الفقيه فليب كاييه "philippe cahier "نجد :

1-اللجوء إلى الطريق الدبلوماسي، ويكون عن طريق طلب رفع الحصانة القضائية عليه،إذ أن المتضرر يقوم برفع دعوى إلى وزارة الخارجية يطلب من رئيسها متابعة قضائيا.

2-اللجوء إجراء التنازل عن الحصانة،حيث أن المبعوث هنا يوافق على المثول أمام المحاكم إذ يشترط هنا موافقة الدولة الموفدة.

3-اللجوء إلى محاكم الدولة الموفدة لمقاضاة المبعوث الدبلوماسي،وهذا لما جاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961."[1]

1_رائد ارحيم محمد الشيباني،مرجع سابق،الصفحة104

4-اللجوء إلى محاكم التحكيم تجنبا لمثول المبعوث الدبلوماسي أمام القضاء المحلي .

أما اتفاقية فيينا هنا قد اعتمدت طرقتين من هذه الطرق ألا وهي اللجوء إلى محاكم الدولة الموفدة وفقا لما جاء في المادة 31 الفقرة 4،والطريقة الثانية هي الحصانة القضائية وفقا لما جاء في 32 الفقرة 2 "1"

2-الممارسة الدولية إزاء محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته في حالة ما ارتكب المبعوث الدبلوماسي جرائم تمس بالدولة المستقبلة كالتجسس

-نلاحظ بأنه رغم طرد الشخص الغير مرغوب فيه من الدولة المستقبلة نجد أن دولته قد تعينه سفيرا في دولة أخرى.

والذي غالبا ما يكون متواطئ فيه مع الدولة هنا نجد أن الممارسة الدولية لا تقع عليه وفقا لما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 31 من اتفاقية فيينا 1961،إلا أنه نجد حالات يعاقب عليها المبعوث الدبلوماسي وتكون الحالات خطيرة إذ يقوم السفير بجمع أدلة على القضية و إرسال المبعوث الدبلوماسي لدولته لمحاسبته أمام محاكمها،ونجد مثال هنا اتهام السكرتير الأول لسفارة هايتي في الولايات المتحدة الأمريكية بقتل مستشار السفارة في واشنطن فتم إعادته إلى دولته وحوكم أمام محاكمها باتفاق الدولتين.

كما أخذت المحاكم الأمريكية لمبدأ توسيع اختصاصها في هذا المجال فقررت النظر في دعوى القتل المرتكبة من قبل القائم بالأعمال السفارة الأمريكية في غينيا الاستوائية إزاء عضو آخر في مبنى السفارة و اختصاصها في ذلك."2"

1-انظر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 المادة 32/31 .

2_رائد ارحيم محمد الشيباني، مرجع سابق، الصفحة 106

3–التنازل عن الحصانة كقاعدة عامة فإن المبعوث الدبلوماسي لا تخضع لقضاء الدولة المستقبلة ،وعلى هذا الأساس فهو يتمتع بالحصانة القضائية المطلقة أثناء ممارسة وظائفه أو خارجها.

–و التنازل المبعوث عن الحصانة قضائية كان فيه ،واسع في الفقه و إضافة إلى أننا نجد أن الواقع الدولي المعاصر كذلك كان له ما يقال في الموضوع الحصانة وتنازل عنها،وسنوضح آراء الفقه و الواقع الدولي المعاصر فيمايلي:

أ–موقف الفقه الدولي من عملية التنازل عن الحصانة الدبلوماسية :هذا قائم حول من هي الجهة المختصة هل هي الدولة الموفدة ؟أو الدولة المستقبلة؟أو رئيس البعثة؟أو المعني بالأمر؟.

وهل يكون التنازل صريحا أو ضمنيا ؟أو هو واجب يقع على الدولة الموفدة أو هو مجرد إمكانية؟.

–إضافة إلى أنه هناك تشاور حول حالة المبعوث إما مدعي أو مدعي عليه.

–يرى الفقه الدولي أن عندما يكون المبعوث مدعي عليه ليس له الحق في التنازل عن الحصانة إلا موافقة دولته الدولة الموفدة و لا يستطيع المثول المحاكم المحلية دون موافقتها ،اذ نجد أن الفقيهان فوشي "fauchille "وفليب كاييه"philippe cahier"قد أيدو هذه الفكرة ."[1]

1_رائد ارحيم محمد الشيباني، مرجع سابق، الصفحة107

كما أنه تم اعتماد هذا الرأي في المحاكم البريطانية إذ أنها رأت محكمة chancery division في قرارها الصادر عام 1913 فإن مفوض السفارة لا يمكنه التنازل عن حصانته بدون موافقة الحكومة البوليفية أو مفوضيها.

– ويشترط أن يكون التنازل صريحا وفقا لنص المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961في فقرتها الثانية ،وأشار الأستاذ ديباج Depage كذلك إلى هذا الشرط في دراسته الأساسية للقانون الخاص 1942 إذ قال أن الإرادة الصريحة هي التي تم التعبير عنها بشكل مباشر ولا تستدعي البرهان إذ يمكن أن تكون تحريرية أو شفهية.

–والقضاء الفرنسي كان له وقف ثابت من حيث أنه يشترط أن يكون التنازل مؤكدا وقانونيا وغير أننا نجد أن تنازل المؤكد و القانوني لا يكون دائما صريحا فقد يكون ضمنيا ."[1]

وهل يكون التنازل صريحا أو ضمنيا ؟أو هو واجب يقع على الدولة الموفدة أو هو مجرد إمكانية؟.

–إضافة إلى أنه هناك تشاور حول حالة المبعوث إما مدعي أو مدعي عليه.

–يرى الفقه الدولي أن عندما يكون المبعوث مدعي عليه ليس له الحق في التنازل عن الحصانة إلا موافقة دولته الدولة الموفدة و لا يستطيع المثول المحاكم المحلية دون موافقتها ،اذ نجد أن الفقيهان فوشي "fauchille "وفليب كاييه"philippe cahier"قد أيدو هذه الفكرة .

1_رائد ارحيم محمد الشيباني، مرجع سابق، الصفحة108

كما أنه تم اعتماد هذا الرأي في المحاكم البريطانية إذ أنها رأت محكمة chancery division في قرارها الصادر عام 1913 فإن مفوض السفارة لا يمكنه التنازل عن حصانته بدون موافقة الحكومة البوليفية أو مفوضيها.

– ويشترط أن يكون التنازل صريحا وفقا لنص المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961في فقرتها الثانية ،وأشار الأستاذ ديباج Depage كذلك إلى هذا الشرط في دراسته الأساسية للقانون الخاص 1942 إذ قال أن الإرادة الصريحة هي التي تم التعبير عنها بشكل مباشر ولا تستدعي البرهان إذ يمكن أن تكون تحريرية أو شفهية.

–والقضاء الفرنسي كان له وقف ثابت من حيث أنه يشترط أن يكون التنازل مؤكدا وقانونيا وغير أننا نجد أن تنازل المؤكد و القانوني لا يكون دائما صريحا فقد يكون ضمنيا ."[1]

– ونجد كذلك أن محكمة الصلح في بروكسل قد أعلنت في عام 1929 في قضية hietchange atconcents أنه كي يكون التنازل شرعيا ليس بضرورة أن يكون صريحا إذ طلبت أن يكون التنازل في هذه القضية مؤكدا.

– ومما سبق نجد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أكدت على أن يكون التنازل صريحا في مادتها32،ومن خلال هذا نجد أن الاتفاقية أكدت كذلك أن تكون الدولة الموفدة هي صاحبة حق التنازل في الحصانة القضائية وليس المبعوث الدبلوماسي

1_رائد ارحيم محمد الشيباني،مرجع سابق، الصفحة 109

وعليه فإن الحصانة و التنازل عليها هو أمر متعلق بالدولة حتى ولو كان المبعوث الدبلوماسي هو المدعي،وهذا أنه سبب إذا تقدم أحد المبعوثين الدبلوماسيين بدعوى ضد الغير فقد يخسر هذه الدعوى وتنقلب ضده وعليه فإنه يجب أن يتقدم بطلب الموافقة من دولته حتى لا يتعرض لعقوبات.

ب-التنازل عن الحصانة في الواقع الدولي المعاصر:وهنا يطرح التساؤل حول ما إذا كان التنازل يجب أن يكون صادرا عن السلطة المركزية في الدولة أو عن رئيس الحكومة أو عن وزير الخارجية، أو يكتفي بتنازل رئيس البعثة؟.

- الأمر هنا يعود إلى الظروف الخاصة بكل حالة ، و إلى القواعد القانونية المطبقة في كل دولة ،وموقف الدول هنا متباين حول ما إذا يكون التنازل صريحا أو ضمنيا؟ وهنا نجد أن بعض الدول ذهبت إلى القول بأن مسألة الحصول على تصريح التنازل هي مسألة داخلية بين الدولة ومبعوثها ."[1]

و أن المبعوث بمجرد مثوله أمام المحاكم المحلية يعتبر هذا قبولا من دولته التنازل عن الحصانة ،ودول أخرى اشترطت أن يتم إقرار مبدأ الموافقة الصريحة من قبل الدولة الموفدة وأن تكون الموافقة بصورة مباشرة،وفي هذه الحالة فقط يمكن مقاضاة المبعوث الدبلوماسي أمام المحكمة المحلية.

1_رائد ارحيم محمد،الشيباني، الصفحة111

- وقد يكون التنازل موضوعا بالنسبة للحصانة المدنية وكذلك الحصانة الجنائية إذ نجد بأنه في 1906،حيث وقعت حادثة قتل في بلجيكا ،قام هنا القائم بالأعمال التابع لسفارة التشيلية بالتنازل عن حصانة ابنه القضائية الذي قام بقتل خطيب أخته الذي يشغل منصب سكرتير في السفارة الشيلية حيث أنه قبل أن تقون السلطات البلجيكية بتوقيف الجاني انتظرت أولا إذن من حكومة الدولة الموفدة،وهذا من بين الأمثلة في مسألة الحصانة المدنية،كما نجد قضية Artizi فيما يخص المسائل الجنائية وهو دبلوماسي عن
- أرغواي تم توقيفه في الولايات المتحدة لانتهاكه قانون الفدرالية في تجارة المخدرات ،قررت حكومة الأرغواي كحالة ضرورية إلى إسقاط حصانته برغم من أنه بين كندا في الولايات المتحدة ولا هو في حالة مرور"1"

الفرع الثالث: أسباب تتعلق بالدولة الموفدة والدولة المستقبلة:

إن إقامة البعثة الدبلوماسية يتطلب اتفاق بين دولتين أي يجب أن تكون هناك اتفاقية بين دولتين،إما قطع العلاقات بين الدولتين يكون من طرف واحد برغم من أنه يؤدي إلى الإصرار ببعثتين لدى الدول ،إلا أنه الدول هنا لاتلجأ إلى هذا القرار إلا في حالة مارأت أن هناك ما يضر بمصالحها وهي لها كامل الحرية في اتخاذ هذا القرار،ونجد أن إجراءتها هنا هي طرد المبعوثين الدبلوماسين ،أما مصالح رعايا الدولة الثالثة الموفدة فقد تعتمدها الدولة ثالثة ترتضيها الدولة المستقبلة وهذا وفقا لما نصت عليه اتفاقية فيينا في مادتها 45 "2"

1-رائد رحيم محمد الشيباني ،مرجع سابق،الصفحة113

2-محمود خلف،مرجع سابق،الصفحة 295.

-ودبلوماسي في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية لا يفقد شيئا من حصانته وامتيازاته حتى ولو كان سبب هو نزاع مسلح ، وهذا وفقا لما جاء في المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 في فقرتها الثانية و التي تنص على(عندما تقتضي مهمة المبعوث الذي يتمتع بالحصانات و الامتيازات عادة ما تنتهي معها هذه الحصانات ،من وقت مغادرة هذا المبعوث لأراضي الدولة المعتمد لديها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا السبب،ويستمر سريانها لهذا الوقت حتى عند قيام النزاع المسلح ،ومع كل فتستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي قام بها هذا الفرد كعضو في البعثة "1"

-والمقصود من خلال هذه المادة أن الحصانات لا تنتهي بمجرد انتهاء قطع العلاقة الدبلوماسية بل مع الدولة التي قامت بقطع العلاقة أن تمنح مدة زمنية محددة لمغادرة البلاد وتبقى حصانة المبعوث خلال هذه المدة قائمة .

-كما نجد الدولة المستقبلة ملزمة بحماية دار البعثة حتى بعد قطع العلاقات الدبلوماسية ، وهذا وفقا لما جاء في المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 حيث تنص الفقرة الأولى منها على (التزام الدولة المعتمد لديها حتى في حالة النزاع المسلح باحترام وحماية مباني البعثة،وكذلك منقولاتها و محفوظاتها).

ونصت كذلك الفقرة الثانية منها على (الدولة المعتمد يجوز أن تعهد بحراسة مباني بعثتها،وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها)"2"

1-انظر المادة 39 الفقرة 2 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 .

2-انظر المادة 45 الفقرة 1،2 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

-وعلى الرغم من هذا الالتزام إلا أننا نجد أنه هناك كثير من الانتهاكات سواء على المباني أو المحفوظات و المراسلات وسريتها ونجد كمثال ما قام به الطلبة الإيرانيون بعد سيطرتهم على سفارة الولايات المتحدة الأمريكية،إثر قيام الثورة الإسلامية،حيث قاموا بالاستيلاء على الأرشيف و محفوظات دار البعثة.

-إذا تحدثنا من أثر قطع العلاقات بين الدولتين فيما يخص المعاهدات الدولية نجد أن هنا القطع لا يؤثر على المعاهدة الدولية وإنما تظل سارية المفعول وفقا لما جاء في المادة 63 لقانون المعاهدات 1969 والتي تنص على (قطع العلاقات بين أطراف المعاهدة الدولية لا يؤثر في العلاقات القانونية التي أقامتها المعاهدة إلا في حالة ما إذا كان وجود العلاقات الدبلوماسية ضروريا بالتطبيق المعاهدة)"2".

إلا أننا نجد أنه يوجد استثناء يستوجب وجود العلاقة بين الدولتين من أجل تطبيق المعاهدة و كمثال على ذلك نجد الاتفاقية الثنائية فيما يخص الحصانات و الامتيازات للمبعوث الدبلوماسي حيث أنه هنا بمجرد قطع العلاقة بين الدولتين يتوقف تطبيق هذه المعاهدة ."3"

1-انظر المادة 45 الفقرة 1،2 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

2-أنظر المادة 63 من اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969.

3-رائد أرحيم محمد الشيحاني،مرجع سابق،الصفحة 132.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الإطار القانوني لحماية البعثة الدبلوماسية

لتوفير الحماية القانونية للبعثة الدبلوماسية لابد من الرجوع إلى بعض المصادر الموجودة في القانون الدولي بصفة عامة وفي القانون الدبلوماسي بالصفة خاصة كالاتفاقيات الدولية والعرف الدولي و مبادئ القانون العامة،إضافة إلى المصادر الاحتياطية كآراء الفقهاء و أحكام المحاكم،وكذلك النظريات الفقهية التي يرجع إليها في تحديد الحصانات والامتيازات المبعوث الدبلوماسي،أين نجد آن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قد نصت على قواعد أساسية لحماية البعثة الدبلوماسية،إلا انه في القانون الدولي تترتب المسؤولية الدولية في حال محاولة انتهاك القواعد القانونية للبعثة الدبلوماسية،ويتم جبر الضرر المترتب عن هذا الانتهاك سواء بالترضية أو التعويض العيني أو النقدي.

وسنفصل في الإطار القانوني للبعثة الدبلوماسية من خلال مبحثين الآتيين:

المبحث الأول: حرمة المبعوث الدبلوماسي وأساس حمايتها وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1961

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن انتهاك القواعد القانونية للبعثة الدبلوماسية

المبحث الأول: حرمة المبعوث الدبلوماسي وأساس حمايتها وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1961

لوضع قوانين لحماية المبعوث الدبلوماسي يجب علينا الرجوع إلى مصادر القانون الدولي والتي هي مصادر أساسية كالاتفاقيات الدولية والعرف الدولي و مبادئ القانون العامة،و أخرى احتياطية كآراء الفقهاء و أحكام المحاكم،إضافة إلى الرجوع للنظريات الفقهية التي تحكم الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية،وتعتبر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 هي من حددت الحصانات والامتيازات الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي.

المطلب الأول: الأساس القانوني لمنح الحماية القانونية للبعثة الدبلوماسية

لمنح الحماية القانونية للمبعوث الدبلوماسي استلزم على أشخاص القانون الدولي العام وضع الأساس القانوني لمنح هذه الحماية و ذلك بالرجوع إلى دراسة مصادر القانون الدولي العام بصفة عامة والقانون الدبلوماسي بصفة خاصة،إضافة إلى محاولة الفقه الدولي إلى وضع نظريات تضمن الامتداد القانوني للمبعوث الدبلوماسي، ويعتبر الأساس القانوني لهذه الحماية هو بداية تثبيت الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي ذلك ضمانا لحمايته في الدولة المستقبلة وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة المصادر القانونية لحماية البعثة و النظريات الفقهية لهذه الحماية.

الفرع الأول:مصادر الحماية القانونية للبعثة الدبلوماسي

تعتبر مصادر القانون الدبلوماسي هي نفسها مصادر القانون الدولي العام التي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،"[1]" والتي تنص على إن هناك مصادر أساسية وأخرى احتياطية و ذلك من اجل حل المشاكل و توطيد العلاقات بين الدول إذ أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961 على هذه المصادر والتي هي كالآتي:

أولا_ المصادر الأساسية: تتمثل في المعاهدات الدولية والعرف الدولي و مبادئ القانون العامة.

1_**المعاهدات الدولية:** من أهم الوسائل التي تساعد على تطوير قواعد القانون الدولي العام، أين كان لها أهمية واسعة خاصة مع التغيرات الدولية وتنوع متطلبات المجتمع الدولي إذ جاءت اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لعام 1969 لتأكد على هذه الأهمية."[2]"

والمعاهدات عبارة عن اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي العام من اجل ترتيب أثار قانونية،كما إن لها عده تسميات إذ قد تسمى معاهدة، اتفاق، ميثاق، بروتوكول وغيرها من التسميات إلا انه رغم أنواع مسمياتها هي وثيقة قانونية ملزمة.

ذلك لأنها تعبر عن إرادة صريحة لأطرافها كما أنها تعتبر أحسن الوسائل التي تعبر عن الارتباط القانوني الوثيق بين الدول.

كما أنها تنقسم إلى نوعين معاهدات تعاقدية و معاهدات شارعة، إذ أن المعاهدات التعاقدية تتكفل بتوضيح الالتزامات المتبادلة بين أطرافها ومثل معاهدات ترسيم الحدود و التحالف،أما المعاهدات الشارعة تقوم بوضع قواعد قانونية موضوعية لأجل تنظيم مصالح مشتركة مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961.

---

1 _انظر المادة38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945

أ_ إبرام المعاهدة: لإبرام المعاهدة لابد من المرور بعدة مراحل بداية التفاوض بين الأطراف حول موضوعها ثم التحرير ثم اعتماد النص ثم ارتضاء الالتزام بنص المعاهدة.

أ_1 التفاوض: ونقصد به القيام بحوار أو نقاش بين أطراف المعاهدة من اجل الوصول إلى اتفاق يخدم الأطراف،وتكون المفاوضة أما عن طريق لقاء شخصي أو المراسلات أو من خلال مؤتمر دولي،و يقوم بهذه المرحلة رئيس الدولة ويمكن أن ينوبه إما رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو الممثل الدبلوماسي،و لقيامهم بهذه المهمة لابد من أن تمنح لهم وثائق التفويض الرسمية و تكون مختومة بختم الدولة،إلا انه في العرف الدولي يستثنى رؤساء الدول و الحكومات و وزراء الخارجية و البعثات الدبلوماسية من هذه الوثائق."[1]

أ_2 تحرير المعاهدة: بعد مرحلة الاتفاق بين أطراف المعاهدة تأتي مرحلة تحريرها أين تتم وفقا لأربعة أجزاء:

***الديباجة:** تكون فيها الحيثيات والأسباب التي أدت بالدول الأطراف إلى إبرام هذه المعاهدة وأسماء الدول وممثلي هذه الدول ومكان وتاريخ إبرام المعاهدة.

***صلب المعاهدة:**يتضمن ما تفقت عليه الدول الأطراف وتكون على شكل بنود مرقمة ومتتابعة.

*معلومات عن نفاذ المعاهدة مدة سريانها و أحكام الانضمام أليها و الإجراءات اللازمة لتبادل التصديقات وطرق نشرها وتسجيلها.

*توقيع المندوبين: يكون إما بالاسم الكامل أو بالأحرف الأولى و يكون وفق الترتيب الأبجدي لأسماء الدول.

1–دراجي بدبار، إيداع المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، انظر الموقع http:www.asjp.cerist.dz ،بتاريخ23_02_2020، على الساعة 22:21.

أما عن اللغة التي تحرر بها المعاهدة فإنها إذا كانت ثنائية تحرر بلغة الأطراف، أما إذا كانت جماعية فإنها تحرر بلغة الانجليزية،إما الاتفاقيات التي تبرم برعاية الأمم المتحدة فتكون إما باللغة الانجليزية أو الصينية آو الروسية آو الاسبانية والعربية.

أ_3 اعتماد نص المعاهدة: يكون اعتماد نص المعاهدة برضا جميع الدول الأطراف في الصياغة باستثناء المعاهدة التي يتم عليها في مؤتمر دولي أين يكتفي بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرة في التصويت،إلا إذا اتفق نفس المؤتمرون على قاعدة مغايرة "1" و هذا طبقا لما جاء في المادة 9 من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969."2"

أ_4 ارتضاء الالتزام بنص المعاهدة: تستطيع الدولة التعبير عن رضائها بأحكام الاتفاقية بأكثر من وسيلة و هذا وفقا للمادة 11 من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969.

***التوقيع:** بمجرد توقيع المندوب المفوض يكون عن الإرضاء بالالتزام بأحكام المعاهدة وفقا للحالات التي حددتها اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969 في مادتها 12 وهي كالآتي:

_ إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

_ إذا ثبت للدولة المفاوضة أنها اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

_ إذا بدت نية الدولة في إعطاء توقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات."3"

1–عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، مرجع سابق، الصفحة35

2– انظر المادة9 من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969

3 _انظر المادة 12 من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969

يكفي إن يكون التوقيع بالأحرف الأولى من أسماء المفوضين إلا انه لا يعتد بهذا التوقيع إلا في حالة اتفاق الدول المتفاوضة على هذا الأثر.

وبرغم من إن هذا التوقيع غير ملزم إلا انه يلزم الدولة الموقعة على الاحترام والامتناع عن أي سلوك يمس بجوهر المعاهدة مثل قضية التحفظات على اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لما جاء في محكمة العدل الدولية.

***التصديق:** يعتبر وسيلة تقليدية لتعبير الدول على ارتضائها بالالتزام بأحكام المعاهدة، وتمنح للدولة المراجعة و التدقيق قبل اتخاذ القرار النهائي للالتزام بأحكام المعاهدة كما إن التصديق هو ضرورة للالتزام بأحكام إذ تصبح سارية المفعول بمجرد القيام بالتصديق عليها، حددت اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969 الحالات التي تتطلب التصديق وفقا للفقرة الأولى من نص المادة 14 بحيث انه تعبر الدولة عن ارتضائها بالالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها وفقا للحالات الآتية:

_ إذا كانت المعاهدة تنص على أن التصديق هو وسيلة التعبير عن الارتضاء.

_ إذا كانت الدولة المتفاوضة قد اتفقت على اشتراط التصديق.

_ إذا أظهرت الدولة المعنية على أن يكون التصديق شرط لاحق في وثيقة تفويض ممثلها،أو أبدت ذلك خلال المفاوضة. "1"

وللدولة الحرية في رفض التصديق على المعاهدة دون الإدلال بالسبب ولها كذلك حرية اختيار الوقت المناسب للتصديق، إذ يمكن للدولة إن تعلق تصديقها إلى الوقت الذي تراه مناسبا مثال ذلك المملكة العربية السعودية لم تصادق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1996 إلا أنها وقعت عليها سنة 1984.

1_انظر الفقرة 1 من المادة 14 اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

وهناك ثلاث حالات تتعلق بالجهاز الداخلي المختص بالتصديق هما:

_ الحالة الأولى: اضطلاع السلطة التنفيذية وحدها بمسؤولية التصديق.

_الحالة الثانية: اضطلاع السلطة التشريعية وحدها بالقيام بإجراء التصديق.

_ الحالة الثالثة: إن تتقاسم السلطات التنفيذية و التشريعية مهمة التصديق إذ يمنح رئيس الدولة صلاحية التصديق مع اشتراط حصول مقدما على موافقة السلطة التشريعية."[1]

إما في الحديث عن الأثر القانوني للتصديق الناقص الذي تتبع فيه الدولة الإجراءات التي ينص عليها دستور نجد أن اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام1969 نصت في مادتيها 46و 47 على انه:

لا يمكن للدولة أن تتمسك بارتضائها عن الالتزام بمعاهدة كان مخالفا لحكم في قانونها الداخلي و تتخذه كسبب لإبطال رضاءها باستثناء أن يكون الخلل واضحا وذا أهمية جوهرية في قاعدة من قاعدة من قواعد قانونها الداخلي.

إذا كان الإخلال واضحا وتبين بصورة موضوعية لأي دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن نية، وهذا وفقا لنص المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969،إما المادة 47 تنص على انه لا يجوز للدولة التمسك بإبقاء ممثلها المكلف بالتعبير عن ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة، مراعاة القيد الخاص ما لم تكن الدول المعينة قد أبلغت بهذا القيد قبل تعبيره عن الرضا."[2]

ونجد كذلك اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية 1961 قد أشارت إلى تبادل الوثائق الخاصة بالمعاهدات إذ أن الدولة تعبر عن ارتضائها في الحالات التالية:

_ إذا كانت الوثائق تنص على هذا الأثر في تبادلها.

1–عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، مرجع سابق، الصفحة 40

2– انظر المادة 46 و47 من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969

_ إذا ثبت بطريقة أخرى إن هذه الدولة قد اتفقت على أن تبادل هذه الوثائق يكون له هذا الأثر.

ويكون هذا الإجراء موجود في الاتفاقيات الدولية البسيطة و يبدأ إتقان هذه المعاهدة من تاريخ تحرير محضر إثبات تبادل الوثائق.

ونجد كذلك أن القبول من بين الوسائل التي تعبر عن رضائية بالالتزام بالمعاهدة إذ انه إجراء يتشابه مع إجراء التصديق من حيث خضوع المعاهدة لمراجعة جديدة و صدور قرار من الأجهزة المختصة بالدولة ونصت في الفقرة الثانية من المادة 14 من اتفاقية فيينا للمعاهدات على أن قبول حالاته متشابهة مع حالات التصديق."[1]

أما في حديثنا عن الانضمام نفرق بين نوعين من المعاهدات مقفلة يكون انضمام في عضويتها محدودا يضم الدول التي لها نفس الظروف و المواصفات مثال ذلك اتفاقية جدة الإقليمية لحماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن والتي تتكون من الدول العربية المطلة على البحر الأحمر، والمعاهدات المفتوحة تسمح بانضمام كافة الدول الموقعة و الغير موقعة على المعاهدة كاتفاقية فيينا الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية لعام 1961.

وحددت المادة 15 من اتفاقية فيينا للمعاهدات الحالات التي تعبر فيها الدولة على ارتضائها الالتزام بمعاهدة عن طريق الانضمام و هي كالتالي:

_ إذا نصت المعاهدة صراحة على ذلك؛ وإذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتعاقدة قد اتفقت على اشتراط الانضمام بالنسبة لهذه الدولة كوسيلة لتعبير عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة.

_ إذا اتفق الأطراف على أن يكون الانضمام وسيلة للتعبير عن ارتضاء بالالتزام بالمعاهدة."[2]

1-انظر المادة 14، مرجع نفسه

2-انظر المادة 15، مرجع سابق

. _كما انه لا يمكن على الدولة المنضمة إن تتحفظ بشان نصوص المعاهدة إلا في حالة وجود نص صريح يسمح بذلك ا وان الدول الأطراف قبلت بذلك

ب_ التحفظ: بعد التوقيع والتصديق على المعاهدة من قبل الدول فانه يكون لها حق التحفظ على بعض بنود هذه المعاهدة بشرط أن يكون هذا التحفظ ألا يمس بالشرط الأساسي للمعاهدة،"[1]ويكون التحفظ غي جائز في ثلاث حالات وفقا لما نصت عليه المادة 19 من اتفاقية فيينا وهذه الحالات هي:

_ إذا كانت المعاهدة تنص على حظر إبداء أي تحفظ.

_ إذا أجازت المعاهدة إبداء تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ.

_ إذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة و الغرض منها."[2]

والتحفظ هو حق تستمده الدولة من مبدأ السيادة وفي حالة رفض التحفظ فانه يؤدي إلى عدم إبرامها و الدخول في مفاوضات جديدة.

ج_ التسجيل: تسجل المعاهدة و الاتفاقيات الدولية لدى الأمانة العامة للمنظمة الدولية وهذه الأخيرة تقوم بنشر المعاهدة في أسرع وقت، وإذا لم تسجل المعاهدة لا يكون هناك إبطال لها، والهدف من التسجيل هو منع الدول من القيام بمعاهدات سرية.

د_ شروط صحة المعاهدة: لتكون المعاهدة صحيحة لابد من توافر شروط لصحتها و هي كالتالي:

د_1 اكتمال الأهلية: أي أن الدولة كاملة السيادة هي التي لها أهلية إبرام المعاهدة وكذلك المنظمات التي يجب أن تكون مقيدة إضافة إلى إن الدول أو الحكومات الغير معترف بها و الحكومات اللاجئة لها الحق كذلك في إبرام المعاهدة.

1-منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق،الصفحة 45

2- انظر المادة 19 مرجع سابق

د_2 الرضا كشرط لصحة المعاهدة: أي أن بمجرد ارتضاء الدولة على المعاهدة تكون صحيحة و هذا بمجرد أن تكون خالية من عيوب الرضا والتي هي الغلط و الغش وإفساد إرادة ممثل الدولة والإكراه."[1]

2_ العرف الدولي: العرف الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي تستقر لدى أشخاص القانون الدولي العام و هذا نتيجة لإتباعهم لها لمدة زمنية طويلة لاعتقادهم أنها ملزمة وواجبة الإتباع.

أ_أركان العرف:يرتكز العرف الدولي على ركنين أساسين هما

أ_1 الركن المادي: هو عبارة عن إتباع الدول و المنظمات الدولية لقاعدة معينة في حالة الاضطرار أين يتبعوها لمدة زمنية معينة و يكون قيام هذا الركن من خلال مايلي:

*سلوك الحكومات في علاقاتها دولية،ويقصد بها هنا أن هذا السلوك يستنبط من الوثائق الرسمية الصادرة عن الحكومات،وكذلك عن الرسائل الدبلوماسية التي تكون بين أشخاص القانون الدولي التي كان لها دور رئيسي في الكشف عن العديد من الأركان المادية للقواعد العرفية لقانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية.

*أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و محاكم التحكيم و تستند هذه الأحكام على قواعد عرفية قانونية و بمجرد إقرار هذه المحاكم بوجود عرف دولي محدد تكون بداية استقرار هذه القاعدة العرفية.

*التشريعات القانونية الوطنية ويقصد بها هنا الدساتير وقوانين الدول التي توضح مدى التزام هذه الدول بالقاعدة الدولية العرفية.

1-عبد العزيز بن ناصر عبد الرحمان العبيكان، المرجع سابق، الصفحة 48

*تكرار إتباع أجهزة دولية متعددة لقرارات معينة في المواقف مماثلة تكشف هذه المواقف عن وجود العرف الدولي المستقر."[1]

ولكي يقوم الركن المادي لابد من ضرورة موافقة الدول عليه إما موافقة صريحة أو ضمنية والموافقة الضمنية تقوم على الوسائل السابقة لمدة زمنية معينة، إما الموافقة صريحة تقوم على عدم اعتراض أشخاص القانون الدولي العام على سلوك أو تصرف معين يقوم به بعض أشخاص القانون الدولي.

أ_2 الركن المعنوي:يعتبر هذا الركن هو ركيزة العرف الدولي،إذ انه بمجرد غياب هذا الركن يصبح التصرف الدولي المتكرر حدوثه غير ملزم، وعليه فانه بمجرد توافر الركن المعنوي يصبح لدى أشخاص القانون الدولي الاعتقاد بضرورة إتباع قاعدة معينة على سبيل الالتزام القانوني و مخالفتها يترتب عليها جزاء،وهذا وفقا لما أشارت إليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية."[2]

ب_ أنواع العرف الدولي: وهما نوعان عرف دولي عام و عرف دولي خاص

ب_1 العرف الدولي العام: ذو طابع عالمي كقواعد التمثيل الدبلوماسي التي تم تدوينها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث كل دول العالم ملتزمة به.

ب_2 العرف الدولي الخاص: ذو طابع إقليمي أي تلتزم به الدول التي ساهمت في تكوينه فقط، ويجب ألا يكون مخالفا للعرف الدولي.

د_ أساس الالتزام في قواعد العرف الدولي: انقسم الفقه هنا إلى إتباع مدرستين هما

د_1 المدرسة الإرادية: الالتزام بالعرف الدولي فيها يكون وفقا للإرادة الضمنية التي تكون عبارة عن اتفاقات لمبادئ قانونية.

1-منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، الصفحة 39

2-انظر المادة38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

نقد هذه المدرسة: لم تعطي هذه النظرية تفسير لالتزام الدول الجديدة بالأعراف السابقة على أساس أن الدول لم تكن لها إرادة في تكوينها.

د_2 المدرسة الوضعية: ترى بان الالتزام بقواعد العرف الدولية هي نتاج لضمير القانوني للمجتمع الدولي والذي يكون التعبير عنه عن طريق المحاكم الدولية و أجهزة المنظمات و الهيئات الدولية."[1]

ويؤيد معظم الفقهاء هذه النظرية إذ تفسر التزام الدول الحديثة بقواعد عرفية تكونت قبل نشأة هذه الدول على أساس أن هذه القواعد ماهي إلا نتاج للضمير القانوني للجماعة العرفية.

3_ **مبادئ القانون العامة:** تعتبر مصدرا أساسيا بعد المعاهدات الدولية و العرف الدولي وفقا لما نصت عليه المادة 38 فقرة 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ويقصد بالمبادئ العامة للقانون هي تلك المبادئ القابلة للتطبيق على النطاق الدولي إذ أننا نجد أن محاكم التحكيم و المحكمة الدائمة للعدل الدولي أشارت إلى مبادئ القانون العامة في العديد من المنازعات الدولية."[2]

ثانيا_ المصادر الاحتياطية: تعتبر هذه المصادر من المصادر التي تصاعد القاضي على حل النزاعات وذلك بعد اللجوء إلى المصادر الأصلية و هذه المصادر هي:

1_ **أحكام المحاكم:** تعتبر أحكام المحاكم جزءا من القانون الدبلوماسي إذ أنها تساعد على تحديد القاعدة القانونية من اجل توضيح نقاط غامضة موجودة في القاعدة القانونية، وتتمثل

---

[1]. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، الصفحة41

2. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، مرجع سابق، الصفحة 73

أحكام المحاكم على المستوى الدولي في مجموع قرارات المحاكم التحكيمية و لجان التوفيق إذ إن هذه القرارات هي التي تتخذها المحاكم في حل النزاعات و تفسير الغموض."[1]

2_ آراء فقهاء القانون الدولي: لقد لعب الفقه دورا مهما في وضع قرارات قانونية و أن اختلف حجم هذا الدور إلا انه لا يمكن لنا أن تغاضى عن دور الفقيه جروسيوس وغيره في وضع قواعد وأحكام القانون الدولي في القرن السابع عشر و الثامن عشر."[2]

1- علي حسين الشامي، مرجع سابق، الصفحة 73

2. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الصفحة 75

الفرع الثاني: أساس الالتزام بالحماية القانونية للبعثة الدبلوماسية

أساس الالتزام بالحماية القانونية عبارة عن مجموعة من النظريات التي حاولت أن تعطي تبرير فلسفي لامتداد حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي كنظام قانوني خاص ويكون هذا التبرير من خلال ثلاث نظريات نقوم بدراستها كالآتي:

أولا_ نظرية التمثيل الشخصي: ترى هذه النظرية إن المبعوث الدبلوماسي لابد أن تقدم له الحماية القانونية الكافية بمنحه مجموع من الحصانات و الامتيازات و هذا باعتباره انه يمثل دولته و رئيسها معا،مما يعطيه صلاحية التحدث باسم شخص الدولة و يقوم كذلك بإجراءات المفاوضات و إقامة الأطراف وتقرير ما يراه مناسبا لتعزيز أواصر العلاقات بين الدول والأقاليم، أين يتمتع هذا الدبلوماسي بنفس حصانات وامتيازات رئيس دولته داخل الدولة المضيفة وأي اعتداء عليه أو تعرضه لهجوم يعتبر كأنه المساس بالرئيس الحاكم نفسه.

نقد هذه النظرية: تعتبر هذه النظرية فضفاضة إذ أنها تضع المبعوث والرئيس الحاكم في نفس الكفة،إذ انه من غير المعقول أن يضع المبعوث الدبلوماسي و الرئيس الحاكم في نفس الموازنة،كما أن هذه النظرية لم تفسر ماهي الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في حالة وجوده في دولة ثالثة ليست له قبلها صفة تمثيل.

ثانيا_ نظرية الامتداد الإقليمي: ترى هذه النظرية بان المبعوث الدبلوماسي عندما يكون في أراضي الدولة المستقبلة يكون بمثابة انه في أراضي دولته باعتباره ، وإن البعثة الدبلوماسية هي امتداد لإقليم الدولة الموفدة،أي أن المبعوث الدبلوماسي هنا يمثل رئيس دولته بطريقة افتراضية حيث يعتبر انه لم يغادر إقليم دولته."[1]

1- عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق الصفحة 60

ويجب أن يعامل المبعوث الدبلوماسي وفقا لهذه النظرية كأنه لم يغادر إقليم دولته و كأنه غير مقيم بإقليم دولة الموفد لها وعليه فان أي جرائم تقوم داخل السفارة يحكمها قانون الدولة التي يمثلها المبعوث.

نقد هذه النظرية: تعتبر هذه النظرية قائمة على افتراض وهمي يؤدي إلى حدوث أحداث قد تكون غير مقبولة على مستوى القانون الدولي،مثال ذلك في حالة قيام جريمة داخل السفارة فهل تكون هنا ارتكبت خارج إقليم دولة الموفدة لها؟ للإجابة عن هذا التساؤل نجد انه يتعارض مع سيادة إقليم الدولة ومع العرف و الواقع العملي،إذ أن الجرائم التي تقوم في مقر البعثة هي تابعة للقانون الوطني للدولة الموفدة."

ثالثا: نظرية مقتضيات الوظيفة: ترى هذه النظرية بأنه لابد من توفر الحماية القانونية وذلك من أداء المبعوث لمهامه في جوي حيوي و ضمن مناخ من الحرية وطمأنينة بعيدا عن أي مؤثرات أو ضغوطات تعرقل سير عمله، وتبقى هذه الحماية غير مطلقة لان المبعوث الدبلوماسي ملزم باحترام و مراعاة القانون الداخلي و النظام العام للدولة المعتمد لديها.

وتتميز هذه النظرية كونها تتجه نحو نوع من الحد من الامتيازات والحصانات بحث لا تتعارض مع مباشرة الوظيفة الدبلوماسية،كما امتداد الحماية القانونية للمبعوث الدبلوماسي ماهو إلا ضمانا لقيامه بوظيفته على أكمل وجه وهذا ماورد في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961."[1]

نقد هذه النظرية: تعتبر هذه النظرية هي الأكثر منطقية وواقعية إذ أنها لاقت قبولا واسعا نظرا لان المبعوث الدبلوماسي يجب أن يتمتع بالحرية المطلقة و الحماية الكاملة لقيامة بمهامه،إذ أن هذه النظرية تستند على الحيلة القانونية كما أعطت للمبعوث الدبلوماسي كامل التبريرات فيما يخص.

1_انظر ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

تمتع أسرته بنفس حصاناته و هذا لان المبعوث الدبلوماسي في حالة ما تعرضت أسرته إلى العنف أو المساس بحريتها لا يؤدي مهامه على أكمل وجه.

وأعطت هذه النظرية الحماية القانونية كذلك لموظفي المنظمات الدولية نظرا غالى طبيعة أعمالهم التي يؤدونها،وبرغم من أن هذه النظرية منطقية إلا أنها تتسم بالغموض لأنها لم تحدد نطاق الحصانات والامتيازات على اعتبار أن المبعوث الدبلوماسي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار امن الدولة الموفد لها إذ انه لا يمكنه أن يقوم بأنشطة تمس بأمن هذه الدولة،ويمكن القول هنا إن وظيفة المبعوث الدبلوماسي مربوطة بالمقابلة إذ عليه أن يحترم مقتضيات الأمن الوطني للدولة الموفد لها.

رابعا_أساس الحماية القانونية للمبعوث الدبلوماسي في الإسلام: ان الدين الإسلامي الحنيف كفل الحماية للرسل و السفراء من اجل أداء مهامهم وتحقيق الخير و السلم فالعالم. والقانون الدولي الإسلامي أعطى الدول حصانات متعددة من اجل توفير الحرية للقيام بالمهام المنسوبة إليهم، و الدولة الإسلامية تقوم كذلك على تقديم الإكرام للرسل عند استقبالهم و توديعهم وهذا ماهو معمول به في القانون الحديث،وكان استقبال الرسل في الإسلام يكون في منازل خاصة لضيافتهم مثل منزل رملة بنت الحارث بن سعد في المدينة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وكانت الدولة الإسلامية كذلك تسمح للرسل بممارسة الشعائر الدينية حيث نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم في تلك الفترة سمح لوفد نجران النصراني بان يحتفل بشعائره الدينية في المسجد الكبير."[1]

وأساس الحماية في الإسلام كان عبارة عن عقد أمان الذي هو تصرف قانوني ينتج عنه أثار، إذ أن هناك شروط لصحة هذا العقد وهي عبارة على:

1_عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، الصفحة64

*أن يكون من أعطى الأمان مسلما

*أن يكون عاقلا بالغا.

*الاختيار، فلا يصح من هو مكره.

*أن يعطى الأمان لعدد محصور.

*أن يكون الذي أعطى الأمان عالما به.

*أن لا يضر هذا العقد بالمسلمين."[1]

ويعتبر هذا العقد بمثابة حصانة للدبلوماسي في الإسلام إذ لا يجوز إيذاؤه أو اعتراضه لقوله تعالى(وان احد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مؤمنة)"[2]

1. عاطف فهد المغاريز،مرجع سابق، الصفحة 65
2. سورة التوبة الآية(6)

المطلب الثاني: حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية

_ تتمتع البعثة الدبلوماسية بمجموعة من الحصانات والامتيازات، التي يقرها لها القانون الدولي،و ذلك من اجل ضمان الحماية الكاملة للمبعوث الدبلوماسي لدى الدولة المستقبلة، و نجد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قد حددت هذه الحصانات والامتيازات أين فرضت على الدول التقيد بتطبيقها،إذ تعتبر هذه الحصانات قواعد ملزمة تفرض على الدول تطبيقها."[1]

الفرع الأول:حصانات وامتيازات أعضاء البعثة الدبلوماسية

_ كما سبق و شرحنا فان القانون الدولي يتكفل بإعطاء المبعوث الدبلوماسي مجموعة من الحصانات والامتيازات التي تكفل له القيام بأعماله على أكمل وجه، ومن بين هذه الحصانات والامتيازات حصانة أعضاء البعثة الدبلوماسية إذ تعتبر من أهم الحصانات و ضرورية لحماية المبعوث الدبلوماسي سنفصل فيها كالآتي:

أولا_ حرمة شخص ومسكن المبعوث الدبلوماسي:

_ إن حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي نصت عليها المادة29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث نصت على" لشخص المبعوث الدبلوماسي حرمة فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له،و عليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره."

1-سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق،لصفحة 209

_ كما نجد أن حرمة مسكنه قد نصت عليها المادة 30 من نفس الاتفاقية إذ تنص على"

• يتمتع المسكن الخاص بالمبعوث الدبلوماسي بنفس الحرمة، و الحماية اللتين تتمتع بها مباني البعثة.

• و تشمل حرمة مستنداته و مراسلاته، وكذلك أيضا متعلقات الممثل الدبلوماسي مع مراعاة ما جاء في الفقرة 3 من المادة31."[1]

ثانيا_ الحصانة القضائية: وفقا للمادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي و المدني و الإداري، إلا انه لا يتمتع بها في الحالات الآتية سواء كانت دعوة عينية متعلقة بالأمور الخاصة في إقليم الدولة المستقبلة ما إذا لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة الموفدة لا استخدامها في أغراض البعثة، أو بالدعوى المتعلقة بشؤون الإرث و التركات والتي يكون فيها إما ممثلا أو مديرا أو وريثا أو موصى له و تكون بالأصالة عن نفسه بالنيابة عن الدولة المعتمدة، كذا الدعوى المتعلقة بالنشاط مهني أو تجاري يمارس في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية."[2]

1_انظر المادة 29و 30من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

2_محمد مقرد، **إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، غبر منشورة،جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2005، الصفحة 31

1_ الإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي: يعتبر عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي للدولة المستقبلة من أهم الحصانات القضائية التي يتمتع بها، وهذا ضمانا ليتمتع بالطمأنينة و الاستقلال في أداء مهامه، إلا انه نجد بعض الفقهاء وجدو انه من الضروري التفريق بين الجرائم البسيطة و الجرائم الجسيمة، والتي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي بالنظر إلى الهدف الذي من وراء ارتكابها للمساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وتعتبر الجرائم البسيطة هي الجرائم التي يكون فيها الهدف مخالف للمساس بأمن الدولة أو كيانها.

وتعتبر مسالة إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لولاية القضائية للدولة مقيدة بحجم الجريمة بسيطة أو جسيمة،حيث أن الجرائم البسيطة تخرج من نطاق الاختصاص القضائي للدولة المستقبلة، أما الجرائم الجسيمة يكون وجود داعي لمقاضاة المبعوث الدبلوماسي خاصة فيما يتعلق بالمساس بالأمن و سلامة الدولة.

_إلا أننا نجد أن تفريق الفقهاء بين الجرائم البسيطة والجسيمة لم يعطي نظرة واضحة للتمييز بين الجريمتين خاصة وان هناك بعض أنواع الجرائم تختلف من دولة لأخرى فهناك دول تعتبر هذه الجرائم بسيطة وأخرى تعتبرها جسيمة، كما أن هذا الرأي أعطى للسلطات المحلية في الدولة المستقبلة إمكانية انتهاك حرمة المبعوث الدبلوماسي بحجة البحث عن الأدلة من اجل التفريق ما إذا كانت الجريمة بسيطة أو جسيمة ."[1]

2_ الإعفاء من الخضوع للقضاء المدني و الإداري: أي إعفاء المبعوث الدبلوماسي من كل القضايا المدنية التي تكون ضده، إذ لا يجوز لمحاكم الدول المستقبلة محاكمته أو منعه من مغادرة البلاد من اجل دين أو عدم تسديده ديونه،كما لا يجوز مصادرة أمتعته وأي أشياء يملكها.

---

1. شادية رحاب، **الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي**،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، غير منشورة،جامعة الحاج لخضر، باتنة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2006، الصفحة107

وتستند هذا الإعفاء على اعتبارين في القضاء المدني:

***الاعتبار الأول:** إقامته في الدولة المستقبلة إقامة عارضة تفرضه عليها مهام وظيفته، أي إن إقامته في الدولة الأصلية ثابتة ومقاضاته تكون أمام محاكمها.

***الاعتبار الثاني:** طبيعة عمله في الدولة المستقبلة و ما تقتضيه من ضرورة احتفاظه باستقلاله في القيام بمهمته، و المحافظة على مظهر صفته التمثيلية في الدولة، يختلف مع جواز رفع الدعوى عليه و مقاضاته كأي فرد عادي أمام محاكم الدولة التي يتولى فيها مهامه."[1]

وهذا وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية لعام 1961 حيث جاء فيها" يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضا بالحصانة القضائية المدنية و الإدارية إلا إذا كان الأمر يتعلق بما يلي:

• إذا كانت الدعوى عينية منصبة على عقار خاص كائنا في أراضي الدولة المعتمد عليها، إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.

• إذا كانت الدعوى خاصة بميراث، ويكون الممثل الدبلوماسي منفذ للوصية و مديرا للتركة و إرثا فيها أو موصيا له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.

• إذا كانت الدعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري أيا كان يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق الأعمال الرسمية."[2]

1_هاني رضا،مرجع سابق، الصفحة 139

2-انظر الفقرة 1 من المادة 31 اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

3_ الإعفاء من أداء الشهادة: نصت عليها الفقرة 2 من المادة 31 حيث جاء فيها" لا يجوز إجبار المبعوث الدبلوماسي على الإدلاء بشهادته." أي إن المبعوث الدبلوماسي غير ملزوم بأداء شهادته أمام محاكم الدولة المعتمد لديها، سواء في القضايا المدنية أو الجنائية، كما يستطيع المبعوث الدبلوماسي في هذه الحالة أن يدلي بشهادته كتابة"[1]من خلال ذهاب احد رجال القضاء إلى مقر البعثة و يستمع إليه ثم يقوم بتدوين الشهادة وإرسالها إلي الجهات المختصة، كما انه غير ملزم بقبول الدعوى التي توجه له من قبل الدولة المستقبلة لمساعدتهم في حالة حضوره الجريمة، ودعوته تكون عن طريق وزارة الخارجية، ويكون للمبعوث حق اختيار الوسيلة المناسبة للإدلاء بشهادته و هذا الأمر يترك إلى تقديره أي أن يقوم باختيار وسيلة للإدلاء بشهادته أو أن يدلي بها أمام الجهات القضائية المختصة."[2]

4_ **التنازل عن الحصانة القضائية:** يكون التنازل عن الحصانة القضائية من قبل الدولة الموفدة للمبعوث الدبلوماسي على اعتبار أنها هي صاحبة الحق في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية،يكون التنازل عن القضايا الجنائية صريحا إما القضايا الإدارية والمدنية يكون التنازل فيها إما صريحا أو ضمنيا، ضمنيا يقصد به في حالة رفع المبعوث الدبلوماسي للقضية أمام محكمة الدولة المستقبلة أو حضوره للدفاع عن نفسه في دعوى مرفوعة ضده أمام المحكمة في الدولة المستقبلة دون أن يدفع بتمتعه بالحصانة القضائية باستثناء الحالات الثالثة المنصوص عليها في المادة 31 الفقرة 1."[3]

ثالثا_ إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لأحكام قوانين الضمان الاجتماعي:

نصت عليه المادة33 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

1-محمد عبد الكريم حسن عزيز، مرجع سابق، الصفحة147

2_هاني رضا، مرجع سابق، الصفحة141

3_منتصر سعيد حمودة،مرجع سابق، الصفحة 91

حيث جاء في فقرتها الأولى مايلي" يعفى الممثل الدبلوماسي من أحكام قوانين التامين الاجتماعي القائمة في الدولة المعتمدة."[1]

ويعفى كذلك المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لأحكام الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بقوانين المعاشات و التامين و ضد إصابات العمل والمرض والبطالة...الخ، وهذا طالما انه ينتسب إلى الدولة الموفد إليها.

ويجوز للمبعوث الدبلوماسي الاشتراك اختياريا في نظام التامين الاجتماعي للدولة المستقبلة في حالة سماح قانونها بذلك مثلا الاشتراك في صندوق التأمينات الصحية و التامين على الحياة و الحوادث."[2]

رابعا:الإعفاءات المالية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين: يعفى المبعوث الدبلوماسي من الضرائب المباشرة والغير مباشرة وفقا لما نصت عليه المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961 على مايلي " يعفى الممثل الدبلوماسي من كافة الضرائب و الرسوم_ الشخصية والعينية_ العامة أو الخاصة بالمناطق أو النواحي_ مع استثناء:

• الضرائب الغير مباشرة التي تتداخل بطبيعتها عادة في أثمان البضائع أو الخدمات.

• الضرائب و الرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدولة المعتمد عليها، إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة في شؤون أعمال البعثة.

• الضرائب و الرسوم التي تحصل نتيجة الخدمات الخاصة.

1_ انظر الفقرة 1 المادة 33 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961

2_اشرف محمد غرايبة، **الحصانة الدبلوماسية**، الطبعة الأولى(دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2014) الصفحة 130

• ضرائب التركات التي تحصلها الدولة المعتمد لديها مع ملاحظة سريان أحكام الفقرة 4 من
• الضرائب، والرسوم على الدخل الخاص النابع في الدولة المعتمد لديها، و الضرائب المفروضة على رأس مال المركز في الاستثمار في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.

•رسوم التسجيل، و المقاضاة، و الرهون، و رسوم الدمغة بأملاك الثابتة بشرط مراعاة أحكام المادة23."[1]

خامسا_ نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية : يتمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانات والامتيازات من حيث الأشخاص والمكان والزمان و سنوضحها على النحو التالي:

_ من حيث الأشخاص: نجد هنا أن المبعوثين الدبلوماسية أصحاب الرتب السامية كالسفير و المفوض و القائم بالأعمال يتمتعون بكافة الحصانات و الامتيازات و هذا بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة أو مقيمين فيها بصفة دائمة، إذ أنهم هنا لا يستفيدون من الحصانة إلا في أعمالهم الرسمية خلال مهمتهم الدبلوماسية حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 38 على" إذا لم تمنح الدولة المعتمد لديها مزايا و حصانات إضافية، فالممثل الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمد لديها أو الذي تكون إقامته الدائمة فيها لا يتمتع بالحصانة القضائية أو بحرمة شخصه إلا بالنسبة لتصرفاته الرسمية التي يقوم بها أثناء تأدية أعماله."[2]

---

1 _انظر المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

2 _انظر الفقرة 1 المادة 38من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

كما إن الأشخاص التابعين للمبعوث الدبلوماسي كأقاربه و أسرته يتمتعون بنفس الحصانات ما لم يكونوا مقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقبلة،و كذلك الموظفون الإداريون والفنيون وأسرهم يتمتعون بالحصانات و الامتيازات اقل من تلك التي يتمتع بها المبعوثون أصحاب الدرجات الدبلوماسية العليا، حيث أنهم في حصانة الخضوع للقضاء المدني و الإداري في الدولة المستقبلة لا يستفيدون منها إلا في الأعمال التي تدخل في نطاق أداءهم لوظائفهم فقط ،و كذلك لا يتحصلون على إعفاء فيما يخص الأمتعة والأشياء إلا في بداية إقامتهم في دولة المستقبلة فقط."[1]"

_ من حيث المكان: يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية داخل حدود الدولة المستقبلة، وعند قيام الممثل الدبلوماسي باستلام منصبه لابد له من مرور بدولة ثالثة وكذلك في حالة عودته أو تمتعه بإجازته لابد من مرور بدولة الأخرى كذلك، و نظرا للمشكلات التي يمكن إن تكون كقيام المبعوث مسؤولية مدنية أو جزائية ما يستدعي قيام مشكلة حول أي المحاكم التي يخضع لاختصاصها.ونجد هنا أن هناك بعض الفقهاء الذين ذهبوا بالقول إلى أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بأية امتيازات أو حصانات في الدولة التي يمر بها، وذهب البعض الأخر من الفقهاء إلى القول انه لا يتمتع بأية امتيازات وحصانات إلا حق المرور ويجوز للدولة التي مر بها إن تحجب عنه هذا الحق في حالة وجود حرب بينها وبين دولته كما لها حق القبض عليه كأسير حرب شاذا حاول المرور دون موافقة مسبقة.

_ ويرى أصحاب هذا الاتجاه إن تبرير هذا الرأي هو انه إذا كانت الدولة المستقبلة لها حق قبول المبعوث الدبلوماسي أو رفضه، فان للدولة الثالثة كذلك إن ترفض السماح له بالمرور على إقليمها في حالة ما كان مروره يشكل خطرا على امن وسلامة الدولة ا وان هناك حرب بين الدولتين

1 _منتصر سعيد حمودة،مرجع سابق، الصفحة 97

_ أما غالبية الفقهاء فقد ذهبوا للقول بان منع المبعوث الدبلوماسي من مرور على الدولة الثالثة يؤدي إلى عدم إمكانيتها من إرسال مبعوثيها إلى الخارج وهذا مؤيدته محاكم بعض الدول ونصت الفقرة 1 من المادة40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على إذا مر المبعوث الدبلوماسي أو من وجد في أراضي الدولة الثالثة منحته تأشيرة على جواز سفره إذا كان ذلك ضروريا بغية الذهاب لتولي مهام عمله أو للحاق بمنصبه أو للعودة لبلاده، تمنحه الدولة الثالثة الحرمة ، وكل الحصانات لازمة التي تمكنه من المرور أو من العودة كما تعامل نفس المعاملة أعضاء آسرته المرافقين له الذين يتمتعون بالمزايا و الحصانات أو الذين يسافرون معه للحاق به أو العودة لبلادهم."[1]

_ ومن خلال هذا نلاحظ أن يشترط لتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية توفر الشروط التالية:

- إن يحمل جواز سفره سمة دخوله للدولة الثالثة إذا كانت تتطلب وجود سمة دخول.
- إن يكون وجوده على إقليم الدولة الثالثة على سبيل المرور"[2]

_ **من حيث الزمان:** يبقى العمل بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية طوال فترة تمتع المبعوث الدبلوماسي بهذه الصفة، كما تبقى هذه الحصانات والامتيازات سارية حتى في حالة انه أصبح شخص غير مرغوب فيه وهذا يكون في فترة وجيزة تمكن المبعوث من مغادرة البلاد.كما يبقى العمل بالحصانات والامتيازات حتى بعد وفاة المبعوث ،أين تذهب هذه الإعفاءات لصالح أسرته لفترة إلى أن يغادروا البلاد."[3]

1-انظر الفقرة1 من المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

2_سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق،الصفحة313

3_منتصر سعيد، حمودة مرجع سابق، الصفحة 101

الفرع الثاني: الحصانات والامتيازات الخاصة بعمل البعثة

كما اشرنا في السابق بان القانون الدولي أعطى للبعثة الدبلوماسية مجموعة من الحصانات والامتيازات و التي بدأنا في التفصيل فيها إذ فصلنا في حصانة أعضاء البعثة و الآن سندرس الحصانة الخاصة بعمل البعثة الدبلوماسية والتي نصت عليها المادة25 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية لعام 1961حيث جاء فيها " تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة"[1]،ندرس هذه الحصانة من خلال مايلي:

أولا_ حرية تنقل أعضاء البعثة الدبلوماسية: من أهم التسهيلات التي لابد من يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هي حرية التنقل ذلك من اجل أداء مهامه على أكمل وجه إذ له الحرية في تنقل بين مختلف أجزاء الدولة المعتمد لديها، غير أن هذه الأخيرة تحدد قوانين ولوائح بخصوص الأماكن

الممنوعة على المبعوث لأسباب تخص الأمن القومي، إذا قامت الدولة المعتمد لديها بمخالفة هذا الالتزام ومنعت أعضاء البعثة من التجول بين مختلف أجزاءها يكون الرد من الدولة المعتمدة بالمثل، ومن الملاحظ فان القيود في التنقل تكون استثنائية وبدون تمييز بين دولة البعثة وأخرى.

ثانيا_ حرية الاتصال: لأعضاء البعثة الدبلوماسية كذلك حرية الاتصال أي أن الدولة المعتمد لديها ملزمة بحماية واحترام وسائل الاتصال التي تستخدمها البعثة الدبلوماسية للاتصال، سواء الأجهزة التابعة لحكومة الدولة المعتمدة أو بالبعثات الدبلوماسية الدائمة

والعارضة، كما من واجب الدولة المعتمد لديها ضمان حرية و سرية الاتصالات التي تتم بين البعثة وجهات أخرى حيث نصت المادة الفقرة 1 من المادة 27 من نفس الاتفاقية السابقة

1_انظر المادة25 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية لعام 1961

على " تسمح الدولة، وتحافظ على حرية مراسلات البعثة في كل ما يتعلق بإعمالها الرسمية،وللبعثة كي تتصل بحكومتها،وببقية البعثات و بقنصليات دولتها أينما وجدت أن تستعمل كافة وسائل الاتصال اللازمة_منها حاملي الحقائب الدبلوماسية،و المراسلات بالرمز بنوعية_ومع ذلك فلا يجوز للبعثة تركيب أو استعمال محطة إرسال بالراديو إلا بموافقة حكومة الدولة المعتمد لديه "[1]

ثالثا_ حرمة المراسلات والحقائب الدبلوماسية: نصت عليها الفقرة 2 و3و4 من المادة 27 اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث جاء فيها" • مراسلات البعثة الدبلوماسية ذات حرمة،فاصطلاح المراسلات الرسمية يعني كل المراسلات المتعلقة و بأعمال البعثة.

• لا يجوز حجز أو فتح الحقيبة الدبلوماسية.

• يجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ويجب إلا يشمل إلا المستندات الدبلوماسية، والأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي."[2]

ومن خلال هذه المادة نلاحظ بأنه يشترط لحمل الحقيبة الدبلوماسية أن تكون لها علامات خارجية واضحة تثبت أنها حقيبة دبلوماسية وتخص البعثة الدبلوماسية،ويشترط أن تكون حاملة لمستند رسمي يدل على صفته و يحدد عدد العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية، وهذه الحصانة يقف سريانها بمجرد استلام الرسول الحقيبة الدبلوماسية إلى وجهتها."[3]

رابعا_ حصانة الرسول الدبلوماسي: نصت عليها الفقرة 5 و6 من المادة27 نفس الاتفاقية السابقة حيث جاء فيها" • يجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية مستند رسمي يثبت صفته، وعدد الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية،وتحميه أثناء قيامه بمهمته هذه الدولة

1_انظر الفقرة 1 من المادة27 اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961

2-انظر الفقرة 2_3_4 من المادة 27 اتفاقية فيينا لعام 1961

3_محمد عبد الكريم حسن عزيز، مرجع سابق، الصفحة140

الموفد إليها، و يتمتع بالحصانة الشخصية

_ولا يجوز إخضاعه لأي نوع من أنواع القبض أو حجز.

• يجوز للدولة المعتمدة أو لبعثتها أن تعين حامل الحقيبة في مهمة خاصة.وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة 5 من هذه المادة،مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة ينتهي العمل بها من وقت أن يسلم حامل الحقيبة إلى الهيئة المرسلة إليها"[1]

_ وعليه من خلال هذه المادة نلاحظ أن حامل الحقيبة يتمتع الحماية الدبلوماسية ويجب على الدولة المستقبلة حمايته أثناء قيامه بمهمته المرسل من اجلها كما لا يجوز إخضاعه للقبض أو الحجز.

خامسا_ حرمة مكان العبادة المخصص للبعثة: من ملاحظ أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية لم تضع نص ينص على هذا الحق إلا انه من المتعارف و المستقر عليه في العرف أن للبعثة الدبلوماسية الحق في إقامة مكان للممارسة شعائرها دينية سواء داخل مقر البعثة أو ملحقا بها و يكون يتمتع بنفس الحرمة التي يتمتع بها مقر البعثة.

الفرع الثالث: حصانات وامتيازات مقر البعثة الدبلوماسية

من بين المقصود بمقر البعثة الدبلوماسية كل البنايات وأجزاء المباني والحدائق الملحقة بمقر البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة، ولا يشترط أن تكون هذه المباني أن تكون ملك الدولة المعتمدة بل يكفى أن تقوم هذه الأخيرة باستخدامها في أغراض تخص البعثة."[2]

1_انظر الفقرة5_6 من المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961

2_السفير عبد الفتاح شبانة، **الدبلوماسية**،الطبعة الاولى(عربية للطباعة والنشر، القاهرة،2002)الصفحة54

حيث نصت المادة 21 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961 على " • على الدولة المعتمد لديها_ وفي حدود ما تسمح به تشريعاتها_ أن تيسر للدولة المعتمدة أن تحوز في أراضيها المباني اللازمة لبعثتها أو أن تسهل لها العثور على مبان بطريقة أخرى.

• كما يجب عليها إذا ما استدعى الأمر مساعدة البعثات للحصول على مساكن ملائمة لأعضائها."[1]

أولا_ حرمة مقر البعثة الدبلوماسية: إن القانون الدبلوماسي يفرض على الدول توفير الحماية القانونية كافة التسهيلات الضرورية للبعثة المعتمدة لديها من اجل القيام بمهامها على أكمل وجه وهذا ما قرته اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية لعام 1961، انه للبعثات الدبلوماسية الحق بالتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية لاسيما منها حرمة مقر البعثة."[2]

إذ يجب على الدولة المعتمد لديها اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع اقتحام أو الأضرار بمباني البعثة الدبلوماسية،إذ على الدولة المستقبلة أن تمنع العاملين في السلطة فيها من الدخول إلى مقر البعثة و عدم اتخاذ أي إجراء إداري أو امني أو قضائي ضد مقر البعثة إلا باتخاذ إذن من رئيس البعثة الدبلوماسية إذ لا يجوز للشرطة الدخول للقبض على المجرم هرب إلى المقر أثناء مطاردته، كما لا يجوز تفتيش المقر أو الحجز عليه وعلى المنقولات الموجودة فيه، ومن المعروف إن في القانون الدولي انه من حق رئيس البعثة أن يرفض دخول أشخاص غير تابعين لعمل البعثة إلى المقر حتى و إذا كان هناك خطر يهدد المقر كنشوب حريق إذ أن على رئيس البعثة هنا أن يدفع بدخول المختصين من موظفي الدولة المعتمد لديها وهم رجال الإطفاء.

---

1 _انظر المادة 21 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية لعام 1961

2_محمد امين اوكيل، **حصانات وامتيازات دار البعثة الدائمة و افرادها الدبلوماسيين**، انظر الموقع asjp.cerist.dzبتاريخ 2020/5/3، على الساعة14:13.

ومن الملاحظ أن رئيس البعثة لا يجوز له آن يمنح حق اللجوء السياسي إذ في حالة وجود مجرم في مقر البعثة ما عليه إلا يقوم بتقديمه إلى السلطات المعنية لدى الدولة المعتمد لديها أي الدولة المستقبلة، ونصت على حرمة مقر البعثة المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961" • تتمتع مباني البعثة بالحرمة، وليس لممثلي الحكومة المعتمد لديها الحق في دخول المباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة.

• على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الأضرار بمباني البعثة، وبصيانة امن البعثة من الاضطراب أو من الحط من كرامتها.

• لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء،أو كافة وسائل النقل عرضة للإستلاء أو التفتيش أو الحجز أو لأي إجراء تنفيذي."[1]

ثانيا_ إعفاء مقر البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم: إن مقر البعثة الدبلوماسية يعفى من الضرائب والرسوم المقررة على الدولة المعتمد لديها، باستثناء رسوم الخدمات مثل رسوم استهلاك المياه و الكهرباء والهواتف أو إذا كان مقر البعثة مؤجر لا ملك للدولة المعتمدة.

نصت المادة 23 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على " • تعفى الدولة المعتمدة، ورئيس البعثة من كل الضرائب والعوائد العامة والإقليمية و البلدية بالنسبة لمباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها على شرط آلا تكون هذه الضرائب و العوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة.

• و الإعفاء الضرائبي المذكور في هذه المادة لا يطبق على الضرائب و العوائد إذا ما كان تشريع الدولة المعتمد لديها يفرضها على الشخص الذي يتعامل مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة."[2]

1_انظر المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

2_انظر المادة 23 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

ونلاحظ من خلال هذه المادة إن الإعفاءات المقررة لا تسري على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس بعثتها وعليه فان هؤلاء المتعاقدين يخضعون للضرائب والرسوم المقررة بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على أساس أن هذه التعاقدات تخضع للقانون الخاص لا القانون الدبلوماسي الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

ثالثا_حرمة وثائق و محفوظات البعثة الدبلوماسية: نصت عليها المادة 24 من نفس الاتفاقية المذكورة أعلاه حيث جاء فيها " لمحفوظات ووثائق البعثة حرمتها في كل وقت، وأينما كانت."[1]

وهنا نلاحظ أن المقصود بان حرمة الوثائق محفوظة في أي مكان انه هذه الوثائق و المحفوظات قد تكون في مقر البعثة سواء سفارة أو مفوضية أو داخل حقيبة دبلوماسية.

رابعا_ رفع علم وشعار الدولة الموفدة فوق مقر البعثة الدبلوماسية: للبعثة الدبلوماسية الحق في رفع علم وشعار دولتها التابعة لها فوق مقرها،و فوق منزل رئيس البعثة ووسائل تنقله،و هذا أمر مستقر عليه في القانون الدولي إذ نجد أن المادة 20 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قد أشارت إلى حق من خلال " للبعثة، ولرئيسها الحق في رفع العلم الوطني، وشعار الدولة المعتمدة على مباني البعثة، وكذلك على وسائل تنقلاته."[2]

والغاية من رفع شعار الدولة المعتمدة على مباني البعثة ووسائل تنقلاتها هو توضيح صفة هذه المباني و وسائل التنقل ذلك لعدم خضوعها للقواعد القانونية الوطنية للدولة المعتمد لديها و تجنبا للوقوع في إجراءات خاطئة من قبل الأجهزة الوطنية للدولة المستقبلة."[3]

1_انظر المادة 24 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

2_انظر المادة 20 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1962

3_منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، الصفحة 83

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن انتهاك القواعد القانونية للبعثة الدبلوماسية

في حالة مخالفة القواعد القانونية للبعثة الدبلوماسية يترتب عليها مسؤولية دولية مما يؤدي إلى وجوب أحداث جبر للضرر الذي يترتب عن هذه المخالفة، أين تنقسم المسؤولية الدولية لانتهاك هذه القواعد إلى ثلاث حالات تتم فيها هذه المسؤولية وهي في حالة ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع دوليا، في حالة ربط العمل الدولي الغير مشروع بشخص دولي أخر، وكذلك في حالة وقوع ضرر على شخص دولي أخر.

أما فيما يتعلق بالضرر فانه يكون أما بالترضية أو التعويض العيني أو التعويض النقدي.

المطلب الأول:المسؤولية المترتبة عن انتهاك الدول لحصانات و امتيازات البعثة الدبلوماسية

من بين الحالات التي تقوم عليها المسؤولية الدولية في حالة انتهاك حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية .

الفرع الأول: في حالة ارتكاب الدولة عملا غير مشروع دوليا

العمل الغير مشروع دوليا هو ذلك العمل الذي يخالف الالتزامات الدولية و يقوم على عنصرين أساسين هما العنصر المادي والذي هو مخالفة العمل الصادر عن الدولة لأحد الالتزامات الدولية المختلفة، و العنصر الشخصي عبارة عن الامتناع لشخص دولي سواء كان دولة أو منظمة دولية."[1]

1_ لدغش رحيمة، مرجع سابق، الصفحة328

وعليه قررت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 14 جوان 1938 فيما يخص قضية" فوسفات المغربية " على آن المسؤولية الدولية تكون بصفة مباشرة بين الدول بسبب عمل يمكن أن ينسب لدولة ما و لكنه يتعارض مع الحقوق الاتفاقية لدولة أخرى ، ونجد أيضا محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في 11 ابريل 1949 أشارت إلى هذه الحالة في موضوع تعويض الأضرار الناشئة عن الخدمة في منظمة الأمم الدولية حيث أن (المنظمة عندما تتسبب المسؤولية لأحد أعضائها على أساس مخالفته التزاما دوليا، فان هذا العضو لا يمكنه الادعاء بان هذا الالتزام ينظمه قانونه الوطني.)

والعمل الغير مشروع دوليا له صورتان هما:

_ وقوعه بطريق الفعل الايجابي سواء عن طريق القيان بعمل أو فعل أو بتصرف يخالف التزاما دوليا.

. وقوعه بطريق الامتناع إما بطريق سلبي و يكون بامتناع الدولة أو الشخص الدولي

بتنفيذ التزام دولي واقع عليه؛ وتعتبر القوانين الداخلية ليسا لها أي صلة في تحديد شرعية العمل الدولي من عدمه إذ انه لا تأخذ العبرة بها مطلقا وعليه فان الدولة لا تستطيع التحلل من تنفيذ التزاماتها استنادا إلى دستورها أو قانونها الداخلي.و الدولة تكون مسئولة في حالة ما إذا كان تصرفها يخالف قاعدة دولية قانونية تؤدي بالأضرار بشخص دولي آخر،أو أنها تعسفت في استخدام حقها بقصد الإضرار بدولة أخرى كمثال قيام دولة بحرق مواد على أراضيها مما يؤدي إلى تلوث البيئي للدولة المجاورة فتكون الدولة هنا مسئولة على تعويض الدولة الأخرى في حالة ما ثبت أنها خالفت قواعد القانون الدولي وتعسفت في استخدام حقها."[1]

1_ لدغش رحيمة، مرجع سابق، الصفحة328

الفرع الثاني: في حالة ربط عمل غير مشروع دوليا بشخص دولي آخر.

ونقصد بها هنا إسناد العمل إلي شخص دولي أخر ذو سيادة واستقلال إذ يكون مسؤول عما يصدر عنه من أعمال و تصرفات غير مشروعة أو ضارة، أعمالا بالقاعدة التي تقول أن المسؤولية الدولية لا تقوم إلا بين أشخاص القانون الدولي العام سواء منظمات دولية أو دول،ونجد إن السيد جارسيا امادور قال في تقرير له للجنة القانون الدولي فيما يخص المسؤولية الدولية وتدوين أحكام القانون الدولي المتعلقة بها لعام 1956 أن(المسؤولية الدولية علاقة بين الدول فقط)"1"

الفرع الثالث: في حالة وقوع الضرر على شخص دولي آخر

أي أحداث عمل غير مشروع صادر من شخص دولي لضرر يقع على شخص دولي آخر ويعتبر هذا الضرر بمثابة مساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، والقانون الدولي عبارة على قانون ينظم حقوقا سياسية بين الدول و أي مساس بها يشكل ضرر ولو لم يكن ماديا،ونجد أن محكمة العدل الدولية الدائمة قضت في قضية مافروماتس المرفوعة في اليونان ضد بريطانيا على انه " لم يثبت وقوع أي ضرر على مافروماتس نتيجة هذا الفعل مما يتعين معه رفض طلب التعويض المقدم من الحكومة اليونانية" ، وعليه الضرر يلاحق المسؤولية الدولية ففي حالة عدم وجحود ضرر لا يقوم المسؤولية الدولية والعكس صحيح،ونجد أن الضرر ينقسم إلى نوعين هما:

1_ ضرر يصيب الدولة في شخصها كالاعتداء على سيادتها أو احد مبعوثيها الدبلوماسيين أو شعارها أو عملها.

2_ ضرر يصيب رعايا الدولة ومواطنيها سواء في أشخاصهم أو أموالهم.

1_منتصر سعيد حمودة مرجع سابق، الصفحة177

كما أننا نجد انه لضرر عدة شروط حتى ينتج إثره في قيام المسؤولية الدولية و هذه الشروط كالأتي:

• أن يكون الضرر مؤكدا إذ لا يأخذ بالأضرار المحتملة والغير محددة في قيام المسؤولية الدولية،قيام رابطة سببية بين الضرر و العمل الدولي غير المشروع،وألا يكون الضرر قد سبق جبره إذ يشترط أن يكون المضرور لم يسبق له وان حصل على التعويض سواء تعويضا عينيا أو نقديا تطبيقا للقاعدة القانونية المستقرة داخليا و دوليا حيث نجد أن محكمة العدل الدولية قد أثارت هذا في قضية شورزوف حيث جاء فيها " انه لا يمكن إجابة الحكومة الألمانية لطلبها بمنع التصدير حتى لا تعطى نفس التعويض مرتين."،وتعتبر كل الشروط السابقة بمثابة اتفاق بين الفقه الدولي و القضاء الدولي حيث أنها تمثل مبادئ قانونية عامة ثابتة في كل القوانين الدولية."[1]

1_منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، الصفحة178

المطلب الثاني: جبر الضرر المترتب عن انتهاك الحصانات الدبلوماسية

لابد من جبر الضرر عند انتهاك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ويكون هذا الجبر إما من خلال الترضية أو التعويض العيني أو النقدي.

الفرع الأول: الترضية

الترضية هي عبارة عن عدم قبول الدولة المسؤولة بالتصرف الناتج عن احد مسؤوليتها أو رعاياها،ويكون الترضية إما عن طريق الاعتذار الرسمي أو عن طريق فصل الموظف أو عن طريق تقديمه للمحاكمة،كما تعتبر الترضية من وسائل التي أثارها لا تحدث أثرا قويا من حيث تبعة تحمل الالتزامات الناشئة عن ارتكاب الشخص الدولي لعمل غير مشروع دوليا،ويتم اللجوء إليها في حالات البسيطة التي ينتج عليها ضررا معنويا أو أدبيا للدولة المتضررة،و كمثال على الحالات التي يتم فيها اللجوء للترضية نجد قيام الدولة المسؤولة بانتهاك احد رموز الدولة كالعلم الوطني حيث تقوم الدولة المسؤولة باحتفال يتم فيه تحية العلم الوطني للدولة المتضررة."[1]

إلا انه لا نستطيع حصر التصرفات التي تؤدي إلى أضرار أدبية في تصرف واحد أو أكثر حيث نجد أن هناك العديد من الأمثلة عن هذا التصرف منها التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الأخرى أو قيام بحملات إعلامية ضد الدولة الأخرى مما يؤدي إلى المطالبة بالترضية أو المساس بحقوق بعثاتها الدبلوماسية أو رعاياها،وكذلك التصرفات التي تؤدي إلى أضرار الأدبية متعددة نجد كذلك إن الترضية عن هذه التصرفات متعددة منها الاعتذار الرسمي من قبل الدولة المسؤولة عن الضرر بالاعتذار و التعهد بعدم تكرار الضرر مرة أخرى، أو كذلك بإرسال مذكرات دبلوماسية تعترف الدولة من خلالها بالضرر،أو أن تقوم

1_محسن افكيرين، **القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى(دار النهضة العربية، القاهرة،/2005) الصفحة 575

البعثة الدبلوماسية بتقديم اعتذار بالنيابة عن الدولة المتسببة في الضرر،و نجد كذلك أن الترضية تقوم بخضوع الموظف المتسبب في الضرر إلى أجراء تأديبي أو تنظيمي إما في صورة مبلغ مالي تقدمه دولته إلى الدولة المتضررة أو تتبرع به إلى إحدى الجمعيات التابعة لها.

الفرع **الثاني: التعويض العيني**

يعتبر هذا ثاني اثر من أثار المسؤولية الدولية،حيث انه مبني على إعادة الوضع لما كان عليه قبل حدوث الضرر،و تعتبر التعويض نوعين تعويض عيني وتعويض نقدي،فالتعويض عيني يعتبر هو الأساس قبل اللجوء إلى التعويض النقدي، والتعويض العيني يتم اللجوء إليه في حالات الأضرار المادية التي كانت الدولة المسؤولة سببا فيها ضد الدولة المتضررة ونجد كمثال إعادة الدولة المسؤولة لمقر البعثات الدبلوماسية و القنصلية التي استولت عليها الدولة مالكة المقر.

في معظم الأنظمة القانونية تكون النتائج القانونية التي تترتب على مخالفة قاعدة قانونية، ومن بين النتائج المقبولة نجد انه على مرتكب الخرق أن يتحمل نتائج خرقه.

وتعتبر التعويض العيني له أهمية كبرى خاصة في حالات الإخلال من جانب الدولة فما يخص الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إذ نجد انه على الدولة المتسببة في الضرر إعادة الأشياء إلى ما كانت عليه خاصة فيما يتعلق بالمساس بوثائق و محفوظات البعثة أو على الحقائب الدبلوماسية و القنصلية أو غيرها فيما يخص مقر البعثة."[1]

1_لدغش رحيمة، مرجع سابق، الصفحة360

الفرع الثالث: التعويض النقدي

في حالة تعذر إصلاح الضرر بالتعويض العيني لابد من اللجوء إلى تعويض النقدي، بحيث انه في بعض الأحيان نجد أن إعادة الحال إلى ما كان عليه شبه مستحلية،حيث نجد أن التعويض النقدي في هذه الحالة هو الحل الأنسب إلى إعادة الاعتبار للدولة المتضررة إذ يجب أن يكون مقدار التعويض النقدي متساويا مع التعويض العيني حيث يعتبر هو بديل للتعويض العيني، إلا أننا نجد انه في بعض الحالات يكون التعويض النقدي مرافقا للتعويض العيني في حالة ما إذا بقي الضرر برغم دفع بالتعويض العيني مثلا حدوث ضرر للمبعوث الدبلوماسي في شخصه كوفاته و حدوث عاهة مستديمة له فعليه نجد انه من الضروري على الدولة المسؤولة تقديم مبلغ مالي للدولة المتضررة ، وهذا ما يجب على الدولة المسؤولة القيام به خاصة فيما يخص الإخلال بالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961." [1]

1_لدغش رحيمة، مرجع سابق، الصفحة361

الخاتمة

الخاتمة:

لقد كانت الحماية الدبلوماسية موجودة وضرورية لحماية المبعوث الدبلوماسي منذ القدم على مر العصور والأمم، حيث نجد أن الشعوب القديمة عملت على وضع مبادئ و ضوابط تحكم العلاقات فيما بينها خاصة فيما يتعلق بالرسول الدبلوماسي ففي الإسلام كان يمنع منعا باتا آنذاك الاقتراب منه و تعريض حياته للخطر كما له حرية ممارسة شعاره الدينية،و استمر العمل بهذه المبادئ إلى غاية إنشاء مؤتمر فيينا لعام 1915،حيث أعطى القانون الدولي العام أهمية كبيرة للبعثة الدبلوماسية ، إذ نجد انه عمل على توفير هذه الحماية من خلال فرض آليات قانونية من واجب كل دول العالم الأخذ بها وذلك بوضع أهم اتفاقية لتوفير هذه الحماية ألا وهي اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

وكاستنتاج من خلال دراستنا لهذا البحث نجد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قد قدمت للبعثة الدبلوماسية مجموعة من الحصانات والامتيازات التي ساعدتها على ضمان حقوقها ،إلا أنها ليست كافية لتوفير الحماية الكاملة للبعثة الدبلوماسية إذ يجب العمل على تحديثها.ولابد من وجود الاتفاقيات اخرى تساعد نصوصها على ضمان الحماية للبعثة بصفة كاملة.

النتائج:

*البعثة الدبلوماسية هي حلقة الوصل بين الدولتين في شتى المجالات سواء اقتصادية أو اتفاقية أو غيرها.

*حماية المبعوث الدبلوماسي موجودة منذ القدم أين كان من أهم ما يربط العلاقات بين الشعوب قديما هو توفير حصانة للرسول الدبلوماسي و هذا ما كان معمول به في عهد الدولة الإسلامية.

*لبناء العلاقات الدولية بين الدول في شتى المجالات وضع القانون الدولي العام قواعد قانونية تحكم سير العلاقات بين الدول خاصة فيما يتعلق بحماية البعثة الدبلوماسية وكل ماهو خاص بهذه البعثة.

*في حالة خرق أو انتهاك قواعد القانون الدولي العام فيما يخص الحصانات والامتيازات الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي يترتب هنا عليها جزاء.

*لجبر الضرر المترتب عن انتهاك القواعد التي تحكم البعثة الدبلوماسية لابد من اللجوء لأحد الوسائل التالية والتي هي إما الترضية أو التعويض العيني أو النقدي.

*اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 هي بمثابة المصدر الرئيسي يرجع له في حماية البعثة الدبلوماسية الا انه يستوجب اعادة تحديثها او وضع اليات اخرى تساعدها على ضمان الحماية للبعثة الدبلوماسية.

قائمة المصادر والمراجع

1_ المصادر:

القران الكريم سورة التوبة الآية 6

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961

اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945

2_ المراجع:

أ_الكتب:

_السفير عبد الفتاح شبانة،الدبلوماسية ، عربية للطباعة والنشر،القاهرة،2002

_احمد مرعي،اثر قطع العلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2013

_ اشرف محمد غرايبة،الحصانة الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2006

_ حسين قادري،الدبلوماسية والتفاوض، منشورات خير الجليس،الجزائر،2007

_رائد ارحيم محمد الشيباني،اثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2014

_سهيل حسين الفتلاوي،الحصانة الدبلوماسية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2010

_سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية الاسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2005

_سهيل حسين الفتلاوي،القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2008

_عاطف فهد المغاريز ،الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق،الطبعة الاولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2009

_عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان،الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، شركة العبيكان للابحاث و التطوير، الرياض،2008

_علي حسين الشامي،الدبلوماسية نشاتها و تطورها وقواعدها و نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2007

_علي يوسف شكري،الدبلوماسية في عالم المتغير، دار الرضوان للنشر والتوزيع،عمان،2014

_فادي خليل،محمد حسون، عبد العزيز المنصور، تاريخ الدبلوماسية، منشورات جامعة دمشق، دمشق،2008

_محمد عبد الكريم حسن عزيز، القانون الدبلوماسي،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،مصر،2017

_محمود خلف،الدبلوماسية نظرية وممارسة، دار الزهران للنشر والتوزيع، الاردن،2010

_محسن افكرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،القاهرة،2005

منتصر سعيد حمودة،قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2008

_منيرة ابو بكر محمد، الصلات بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2013

_هادي محمد عبد الله الشذوخي،المبعوث الدبلوماسي،دارالفكر الجامعي، الاسكندرية،2015

_هاني رضا،العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار المنهل اللبناني،بيروت،2006

ب_ الرسائل الجامعية:

1_شادية رحاب، الحصانةالقضائية والجزائية للمبعوث الدبلوماسي،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،جامعة الحاج لخضر ،باتنة، كلية الحقوق2006

2_لدغش رحيمة،سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،غير منشورة،جامعة ابي بكر بلقايد،تلمسان،كلية الحقوق،قسم القانون العام،2014

3_محمد مرقد،ادارة العلاقات الدولية والقنصلية،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،غير منشورة،جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسة،قسم الحقوق،2005

المواقع الاكترونية:

_ https://www.asjp.cerist.dz

الفهرس

مقدمة	هـ_د_ج_ب_أ
الفصل الأول: ماهية التمثيل الدبلوماسي	6
المبحث الأول: مفهوم البعثة الدبلوماسية	7
المطلب الأول:تعريف البعثة الدبلوماسية	7
الفرع الأول: المقصود البعثة الدبلوماسية	8
الفرع الثاني: مراحل الدبلوماسية	10
اولا_الدبلوماسية القديمة	10
ثانيا_الدبلوماسية في عهد الإغريق	11
ثالثا_الدبلوماسية في عهد الرومان	11
رابعا_الدبلوماسية عند البزنطيين	12
خامسا_الدبلوماسية في المجتمع الإسلامي	13
المطلب الثاني: تقسيمات البعثة الدبلوماسية	18
الفرع الأول: البعثات الدبلوماسية التقليدية	18
اولا_السفير والقاصد الرسولي	18
ثانيا_الوزير المفوض	25
ثالثا_القائمون بالأعمال	25
الفرع الثاني:البعثات الدبلوماسية الحديثة	27
اولا_المندوب السامي	27
ثانيا_المفوضيات لدى المنظمات الدولية	27
ثالثا_البعثات الدبلوماسية للمنظمات الدولية لدى الدول	27
المبحث الثاني:بداية ونهاية وظيفة البعثة الدبلوماسية	28
المطلب الأول: بداية الوظيفة الدبلوماسية	28

الفرع الأول:تكوين البعثة الدبلوماسية	28
اولا_رئيس البعثة	29
ثانيا_موظفو البعثة	30
الفرع الثاني: أشخاص إدارة البعثة الدبلوماسية	33
اولا_رئيس الدولة	33
ثانيا_وزير الخارجية	37
الفرع الثالث: وظائف البعثة الدبلوماسية	38
المطلب الثاني: نهاية وظيفة البعثة الدبلوماسية	42
الفرع الأول: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية	42
اولا_قطع العلاقات نتيجة الاعتداء على حق من حقوق الدولة	42
ثانيا_قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة اندلاع حرب	45
ثالثا_قطع العلاقات الدبلوماسية تطبيقا لقرار صادر عن منظمة دولية	45
الفرع الثاني:أسباب تتعلق بالشخص المبعوث الدبلوماسي"اتفاقية فيينا1961"	50
اولا_الاعلان بان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه	50
ثانيا_إنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي	53
ثالثا_مقاضاة المبعوث الدبلوماسي	55
الفرع الثالث:أسباب تتعلق بالدولة الموفدة والدولة المستقبلة	62
الفصل الثاني: الإطار القانوني لحماية البعثة الدبلوماسية	65
المبحث الأول:حرمة المبعوث الدبلوماسي وأساس حمايته وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1961	66
المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية البعثة الدبلوماسية	66
الفرع الأول: مصادر الحماية القانونية للبعثة الدبلوماسية"اتفاقية فيينا 1969"	67
اولا_المصادر الأساسية	67
ثانيا_المصادر الاحتياطية	76
الفرع الثاني: أساس الالتزام بالحماية القانونية للبعثة الدبلوماسية	78

أولا_ نظرية التمثيل الشخصي	78
ثانيا_نظرية الامتداد الإقليمي	78
ثالثا_نظرية مقتضيات الوظيفة	79
رابعا_أساس الحماية القانونية للمبعوث الدبلوماسي	80
المطلب الثاني: حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية"اتفاقية فيينا لعام 1961" الفرع الأول: حصانات وامتيازات أعضاء البعثة	82
اولا_حرمة شخص ومسكن المبعوث الدبلوماسي	82
ثانيا_الحصانة القضائية	83
ثالثا_إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لأحكام قوانين الضمان الاجتماعي	86
رابعا_الإعفاءات المالية المقررة للمبعوث الدبلوماسي	87
خامسا_نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية	88
الفرع الثاني: الحصانات والامتيازات الخاصة بعمل البعثة	91
أولا_ حرية تنقل أعضاء البعثة الدبلوماسية	91
ثانيا_حرية الاتصال	91
ثالثا_حرمة المراسلات والحقائب الدبلوماسية	92
رابعا_حرمة الرسول الدبلوماسي	92
خامسا_حرمة مكان العبادة المخصص للبعثة	93
الفرع الثالث:حصانات وامتيازات مقر البعثة	93
اولا_حرمة مقر البعثة	94
ثانيا_إعفاء مقر البعثة الدبلوماسية من الضرائب و الرسوم	95
ثالثا_حرمة وثائق ومحفوظات البعثة	96
رابعا_رفع علم وشعار الدولة الموفدة فوق مقر البعثة الدبلوماسية	96

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن انتهاك القواعد القانونية للبعثة الدبلوماسية	97
المطلب الأول:المسؤولية المترتبة عن انتهاك الدول للحصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية	97
الفرع الأول:حالة ارتكاب الدولة عملا غير مشروع دوليا	97
الفرع الثاني:حالة ربط عمل غير مشروع دوليا بشخص دولي أخر	99
الفرع الثالث:حالة وقوع ضرر على شخص دولي أخر	99
المطلب الثاني: جبر الضرر المترتب عن انتهاك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية	101
الفرع الأول:الترضية	101
الفرع الثاني:التعويض العيني	102
الفرع الثالث: التعويض النقدي	103
الخاتمة	104
قائمة المصادر والمراجع	106
الفهرس	109

الملخــص:

تطرقنــا في بحثنـــا هذا إلى ماهية التمثيل الدبلوماسي من ناحية مفهوم البعثة ومراحلها وتقسيماتها وبدايتها ونهايتها كل هذا في الفصل الأول أما الفصل الثاني درسنا فيه الإطار القانوني لحماية البعثة من خلال الأساس القانوني لحماية المبعوث ومعرفة الحصانات والامتيازات الخاصة به في القانون الدبلوماسي وكيفية جبــر الضرر الذي يلحق به نتيجة المساس بها .

Summary:

in our research we touched on the nature of diplomatic representation in terms of the concept of the mission, its stages divisions, its beginning and its end ,all of this in the first chapter, and the seconded chapter in which we studied the legal framework for the protection of the mission through the legal basis for protecting the envoy and knowing the immunities and privileges of this own in diplomatic law and how to make reparation damage caused as a result of compromising it.